

## تنازع القوانين في الأموال بين المرونة المنضبطة والسيادة التنظيمية دراسة مقارنة بين

### التشريع العراقي والتشريع الإيراني

ا.د. محمد ستايش بور

الاستاذ المشارك لجامعة قم كلية القانون

هاني ماجد كريم الزاملي

طالب دكتوراه في جامعة قم

كلية القانون

## Conflict of Laws in Property between Controlled Flexibility and Regulatory Sovereignty: A Comparative Study between Iraqi and Iranian Legislation

Dr. Mohammad Setayeshpour

Professor Al-Mashrak of Qom University, Faculty of Law

Hani Majid Karim Al-Zamali

Doctoral student at Qom University

School of the law

### المستخلص

تتناول هذه الدراسة إشكالية تنازع القوانين في الأموال في ضوء التوتر البنوي بين المرونة المنضبطة التي تقتضيها حركة المعاملات العابرة للحدود، والسيادة التنظيمية التي تتمسك بها الدولة لحماية نظامها القانوني والاقتصادي، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع الإيراني. وتنطلق الدراسة من سؤال محوري يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على المراكز المالية ذات العنصر الأجنبي، بما يحقق توازنا دقيقا بين استقرار المعاملات وعلانية الحقوق وصون مراكز الغير حسن النية، مع الحد من ظاهرة التسوق القضائي وتضارب النتائج بين المحاكم والمنتديات القانونية. وتهدف الدراسة إلى بناء إطار تقويمي يقيس درجة الاتساق والكفاءة في قواعد الإسناد، من خلال تحليل أساسها الدستوري والتشريعي، وبيان مدى رسوخ قاعدة موقع المال في الأموال غير المنقولة وحدود الاستثناء عليها، وتحول مركز النقل نحو الموقع الوظيفي في المنقولات والحقوق غير المادية، إلى جانب ضبط نطاق التطبيق الزماني والمكاني وآليات الاعتراف والتنفيذ والتعاون القضائي. وتولي الدراسة عناية خاصة لخصوصية البنية الاتحادية في العراق ودور المحكمة الاتحادية العليا في توحيد القراءة التفسيرية، في مقابل إبراز المنهج الإيراني القائم على الفصل بين قواعد حل التعارض والقواعد الموضوعية، وعدم التلازم بين ولاية القضاء وولاية القانون. ويعتمد البحث منهجا وصفيا وتحليليا مقارنة، يركز على قراءة نصية للمواد الدستورية والمدنية والإجرائية ذات الصلة، واستقراء منظم لاجتهادات القضاء الدستوري والإداري في البلدين، مع مقارنة وظيفية بمبادئ الصكوك الدولية، وتحليل بنوي لدور السجلات والعلانية وأثر الرقمنة في حجية القيود وترتيب الأولويات. وتكشف الدراسة عن تحديات جوهرية، أبرزها تباين المنطلقات التشريعية، واتساع نطاق استثناء النظام العام بما قد يؤدي إلى إقصاء غير مبرر لنتائج معترف بها دوليا، وتعدد السجلات واختلاف معاييرها، وصعوبة إثبات مضمون القانون الأجنبي، والفجوة بين الاعتراف القضائي والتنفيذ الفعلي، فضلا عن الإشكالات المستجدة المرتبطة بالأصول الرقمية. وتخلص الدراسة إلى طرح معيار ثلاثي الطبقات، يجمع بين وضوح قواعد الإسناد، وتعزيز الحوكمة القضائية والمؤسسية لحسم التعارض الداخلي مع تسبب منضبط للاستثناءات، وبناء بنية تقنية موحدة تربط الحكم بالسجل وتمكن من الإدراج الفوري. ويسهم هذا التصور في توحيد النتائج عند الوقائع المتشابهة، وخفض كلفة الامتثال، وتعزيز أمن التعاملات

عبر الحدود ومناخ الاستثمار، مع تقديم توصيات قابلة للتفعيل تشريعياً وقضائياً، بما يحول القواعد من صيغ معيارية مجردة إلى آثار اقتصادية عملية. الكلمات المفتاحية: تنازع القوانين، الأموال، القانون الدولي الخاص، التشريع الإيراني، التشريع العراقي، الاتفاقيات الدولية، الاختصاص التشريعي، تملك الأموال، القانون المقارن.

## Abstract

This study examines the problem of conflict of laws in matters of property in light of the structural tension between the disciplined flexibility required by cross border transactions and the regulatory sovereignty through which the state safeguards its legal and economic order, through a comparative analysis of Iraqi and Iranian legislation. It proceeds from a central question concerning the determination of the applicable law to financial positions involving a foreign element in a manner that achieves a careful balance between transactional stability, publicity of rights, protection of good faith third parties, and the reduction of forum shopping and inconsistent outcomes across jurisdictions. The study aims to construct an evaluative framework to measure coherence and effectiveness in connecting rules by analyzing their constitutional and legislative foundations, the solidity of the lex situs rule in immovable property and the limits of its exceptions, the shift toward a functional situs in movable and intangible assets, as well as the temporal and territorial scope of application and the mechanisms of recognition, enforcement, and judicial cooperation. Particular attention is given to the federal structure of Iraq and the role of the Federal Supreme Court in ensuring interpretative unity, alongside highlighting the Iranian approach, which distinguishes between conflict of laws rules and substantive rules and rejects the automatic linkage between jurisdiction and governing law. The research adopts a descriptive analytical comparative methodology based on textual analysis of relevant constitutional, civil, and procedural provisions, a systematic review of constitutional and administrative judicial practice in both countries, a functional comparison with relevant international instruments, and a structural analysis of registry systems, publicity mechanisms, and the impact of digitalization on the evidentiary value of records and the ranking of priorities. The study identifies major challenges, including divergent legislative foundations, the expansive use of the public policy exception that may unjustifiably exclude internationally recognized outcomes, multiplicity of registries and inconsistent standards, practical difficulties in proving the content of foreign law, the gap between judicial recognition and effective enforcement, and emerging issues related to digital assets. It concludes by proposing a three layered standard that combines clarity of connecting rules, strengthened judicial and institutional governance to resolve internal conflicts with disciplined reasoning for exceptions, and a unified technical infrastructure linking judgments to registries for immediate recording. This approach contributes to consistent outcomes in similar cases, reduces compliance costs, enhances cross border transactional security and the investment climate, and offers actionable legislative and judicial recommendations to transform normative provisions into tangible economic effects.

**Keywords:** Conflict of laws, property, private international law, Iranian legislation, Iraqi legislation, international agreements, legislative jurisdiction, ownership of property, comparative law.

## المبحث الأول: بيان المسئلة والمفاهيم

### المطلب الاول: بيان المسئلة

تتحدد إشكالية هذا البحث في التوتر القائم بين مطلب المرونة التي تفرضها حركة الأموال عبر الحدود، ومقتضيات السيادة التنظيمية التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية نظامها القانوني والاقتصادي وضمان استقرار المعاملات داخل إقليمها. فمع ازدياد الترابط الاقتصادي وتنوع صور الأصول المادية وغير المادية، لم يعد تحديد القانون الواجب التطبيق على المال ذي العنصر الأجنبي مسألة تقنية صرفة، بل أصبح خياراً منهجياً يعكس فلسفة النظام القانوني في الموازنة بين الانفتاح والتقييد. ويثور التساؤل الجوهري حول مدى قدرة قواعد الإسناد في كل من التشريع العراقي والتشريع الإيراني على تحقيق اتساق عملي يضمن علانية الحقوق، ويحمي الغير حسن النية، ويحد من ظاهرة التسوق القضائي، من غير أن يفرط في متطلبات النظام العام أو يخل بسلطة الدولة في تنظيم المجال المالي. تنشأ المشكلة كذلك من اختلاف البناء الدستوري والمؤسسي في البلدين، إذ يقوم النظام العراقي على بنية اتحادية تتوزع فيها الاختصاصات بين مستويات متعددة، بينما يتسم النظام الإيراني بوحدة تنظيمية مقرونة بفصل منهجي بين ولاية القضاء وولاية القانون، الأمر الذي ينعكس على طريقة تعيين القانون الحاكم وعلى حدود تدخل الاستثناءات. ويترتب

على هذا التباين احتمال اختلاف النتائج عند الوقائع المتشابهة، خاصة في مسائل تتعلق بقاعدة موقع المال في غير المنقول، أو بتحديد الموقع الوظيفي في المنقولات والحقوق غير المادية، أو بمدى نفاذ الأحكام الأجنبية وآثارها العينية. كما تتفاقم الإشكالية في ظل تعدد السجلات وتباين معايير العلانية، وصعوبة إثبات مضمون القانون الأجنبي، واتساع نطاق استثناء النظام العام بما قد يؤدي إلى إقصاء نتائج معترف بها دولياً. ومن ثم تتمثل المشكلة البحثية في الكشف عن مدى نجاح كل من التشريعين في بناء توازن منهجي بين المرونة المنضبطة والسيادة التنظيمية، واقتراح إطار تقويمي يساهم في توحيد النتائج وتعزيز اليقين القانوني وأمن المعاملات في مجال الأموال. تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى القضايا المحورية في ميدان القانون الدولي الخاص، وهي مسألة تنازع القوانين في الأموال، والتي تمثل حجر الزاوية في فهم العلاقة القانونية بين النظم التشريعية المختلفة في ظل العولمة وتزايد التداخل القانوني بين الدول. ويكتسب هذا الموضوع أهمية علمية بالغة، لأنه يرتبط مباشرة بحقل معرفي حساس يتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على المعاملات المالية ذات الطابع الدولي، وهو ما يعد من صميم اختصاصات القانون الدولي الخاص، حيث يتداخل مع مبادئ السيادة، والاعتراف المتبادل، وحماية الحقوق المكتسبة، ويؤثر بصورة مباشرة على فعالية النظام القانوني في حماية الحقوق وتنظيم العلاقات العابرة للحدود. ومن موقع الباحث المتخصص في هذا المجال، فإن دافعي الأساسي إلى اختيار هذا الموضوع ينبع من الشعور بوجود فراغ علمي واضح في هذا الحقل، لا سيما عند النظر إلى قلة الدراسات المقارنة التي تناولت موضوع تنازع القوانين في الأموال بين التشريع العراقي والتشريع الإيراني في ضوء الاتفاقيات الدولية. ورغم الأهمية البالغة لهذا الموضوع وتأثيره المباشر على النظم القانونية، والمعاملات المالية، وحقوق الأفراد والمؤسسات، فإن الأدبيات القانونية تعاني من محدودية في المعالجة المنهجية المتعمقة لهذه المسألة، مما يجعل هذا البحث يحظى بأولوية معرفية قياساً إلى العديد من المواضيع الأخرى التي ينتمي إليها نفس الحقل، خاصة أن معظم الدراسات السابقة تطرقت إلى الجوانب العامة لتنازع القوانين دون أن تغوص في تفاصيل الأموال أو تركز على المقارنة بين نظامين قانونيين متقاربين ومتميزين في آن معاً. وتزداد ضرورة هذا البحث في ظل التحديات القانونية المتزايدة التي تفرضها التجارة الدولية، وانتقال رؤوس الأموال، وتوسع العلاقات المالية عبر الحدود، والتي تجعل من الضروري إعادة النظر في القواعد الوطنية ذات الصلة، ومدى توافقها مع المبادئ الدولية، وتحديد أوجه القصور والثغرات التشريعية التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب في الأحكام أو غموض في تطبيق القانون المناسب، وهو ما قد يعرض المصالح القانونية للأفراد والمؤسسات لمخاطر جسيمة. ومن هذا المنطلق، فإن هذا البحث لا يقتصر على كونه مساهمة معرفية فحسب، بل يعد استجابة علمية وعملية لحاجة قانونية ملحة، ويأتي في طليعة الأولويات البحثية ضمن ميدان القانون الدولي الخاص، بما يملكه من أبعاد تطبيقية وتأثيرات مستقبلية على تطوير التشريعات وتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والدولية في مجال الأموال.

### المطلب الثاني: مفهوم الأموال

يقضي الولوج إلى بنية قواعد الإسناد في مجال تنازع القوانين وضبط مدى سريانها على الوقائع ذات الصلة بالذمة والحقوق العينية والشخصية ابتداءً تحرير مفهوم «الأموال» تحريراً يرفع اللبس بين مداليه اللغوية والفقهية والقانونية الحديثة، ويؤسس لتمييزات لازمة تعين على تعيين القانون الواجب التطبيق بحسب طبيعة المال ومركزه واتصال العلاقات المتعلقة به بعناصر أجنبية متعددة. فالمصطلح في أبسط دلالاته يحيل إلى كل ما يتماثل ويقصد اقتناؤه لذاته أو لما يترتب عليه من منافع، إلا أن هذا الحد العام لا يكفي لضبط المقصود في بيئة قانونية معقدة تتجاوز فيها العقارات والأموال المنقولة المادية، مع الأصول غير الملموسة والحقوق القابلة للتداول والبيانات الرقمية والموجودات المالية الديمترية، وتتعاقد عليها طبقات من الحقوق العينية والالتزامات الشخصية والقيود النظامية. وعليه، يتعين أن تصاغ لهذا المصطلح بنيةً مفهومية مرنة ومنضبطة معاً، تبقى قابلةً لاستيعاب الصور المستحدثة دون أن يفلت من الضوابط التي تبنى عليها معايير الإسناد ومقاصد الاستقرار والعدالة. تدور مادة «مال» على معنى الميل والانتقال والاقتناء، ثم صار «المال» في الاستعمال الفقهي هو ما ينتفع به عادةً مع إمكان حيازته والاختصاص به، وهو معنى احتفظ بلبه في التقنيات الحديثة، وإن نقل من عباءة «العرف» والانتفاع المعتاد إلى بنية معيارية تحدد النصوص وتقيد اعتبارات النظام العام والحق العام. لذلك تباينت النجوم الدقيقة بين ما يعد «مالاً» وما يعد «حقاً» على المال أو «منفعة» متفرعة عنه: فالمال في بعض السياقات هو عين الشيء أو محله المادي، وقد يطلق توسعاً على الحقوق الدائرة عليه كحق الملكية والانتفاع والرهن والارتفاق، كما قد تلحق به الحقوق المعنوية إذا أمكن تقويمها وتخصيصها وحيازتها على نحو معتبر. وهذا الاتساع المحسوب يمنح المفهوم طاقته الاستيعابية دون أن يذنب الفوارق بين طبقات المحل القانوني، إذ تبقى التفرقة بين العين والحق والمنفعة ذات أثر مباشر على مسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، ولا سيما في الأموال التي يتبدل مركزها القانوني بتبدل وصفها النوعي. تزداد الحاجة إلى هذا التحرير الوظيفي مع توسع دائرة الأموال غير الملموسة و«ديمترية» الأدوات المالية، حيث يصبح «الموقع» مفهوماً إنشائياً تحده نظم التسجيل المركزي أو قواعد نظام التسوية والمقاصة أو موطن

الوسيط المالي، لا موقعا ماديا محسوسا، فتتبدل معه صلة الإقليم بقدر ما تتعاضد صلة النظام القانوني الذي ينشئ السجل ويضمن الحجية ويضع آليات النفاذ. وفي هذا السياق، تبرز أهمية قيدي «القابلية للتقويم» و«إمكان الاختصاص والحيازة» معيارين حاكمين لإدخال المحل في دائرة «الأموال»؛ فحيث تتعدم القابلية الموضوعية للتقويم أو يستحيل التخصيص والحيازة على وجه معتبر، تضعف صلة المحل بمفهوم المال ولو أمكن الانتفاع به عرضا، بينما حيث تثبت القابلية ويقع التخصيص ولو عبر بنية تنظيمية كالتسجيل أو الترميز يتقوى اندراجه في «الأموال» وتستتبعه آثار الحماية والتداول والرهن والحجز. ومن ثم، فإن ضبط مفهوم «الأموال» يقتضي أن يراعى، إلى جانب المادة والصفة العينية أو الشخصية، البنية التنظيمية التي تنشئ قرينة الملكية وترتب آثارها في مواجهة الناس كافة.<sup>٢</sup>

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

يستعمل لفظ «الأموال» في العربية جمعا تكسيرا لـ«مال»، وهو اسم جنس يدل في أصله اللغوي على ما يكون في حوزة الإنسان ويقع عليه التملك وتوجه إليه الرغبة، وهو من الألفاظ الأجوف التي تظهر في مفرداتها ألفا مديئة وتعيد الجذر الواوي في جمعها على وزن «أفعال» فنقول «أموال»، وهو إعلان صوتي صرفي مطرد في هذا الباب يستدل به على أن المادة الأصلية ثلاثية هي «م-و-ل»، وليست من «م-ي-ل» وإن كان بينهما تأخ دلالي معروف. فالنقل بين الألف في «مال» والواو في «أموال» شاهد على أصل واوي، وتؤكد المشتقات الحديثة والقديمة التي تبنى على هذا الجذر مثل: «مول» و«تمول» و«ممول» و«مالي/مالية» حيث تبقى الواو قاعدة الاشتقاق. وعلى هذا، فالتحليل الصرفي يضع «مال» على وزن «فال»، وهو بناء اسمي جامد يستعمل اسم جنس جمعي، يتكثف معناه في الجمع «أموال» للدلالة على الأنواع والضروب المختلفة مما يملك ويتصرف فيه. أما التقارب مع جذر «م-ي-ل» (مال يميل) فمحلها المجال الدلالي؛ إذ جرى في لسان العرب تفسير «المال» بما تميل إليه النفوس وتقبل عليه طلبا للانتفاع والادخار، لا على أنه اشتقاق صرفي مباشر، بل على جهة التلازم المعنوي الذي يشي بأن الأصل اللغوي يجمع بين معنى التملك ومعنى الميل والرغبة والضم. فإن «مال» اسم جامد قابل للتصغير والتكثير والوصف والنسب؛ غير أن الاستعمال العربي يبقيه في الغالب دالا على الكثرة والشبوع لا على المفرد المتعين، فيقال: «مال كثير» و«هذه أموال عظيمة» ويجري وصفه بصفات تحدد نوعه ومشروعيته ومصدره: «مال حلال»، «مال عام»، «مال منقوم»، «أموال محرمة»، «أموال موضوعها الوقف أو الزكاة». وتنتج منظومة التصريف في العربية حقلأ غنيا من المشتقات المرتبطة بالمجال الاقتصادي والقانوني: «التمول»، «الاستثمار المالي»، «الذمة المالية»، «الرقابة المالية»، وهي جميعا ترسخ في الذوق العربي الحديث نسبة مباشرة بين «المال» وبين نظام من العلاقات الحقوقية والاقتصادية. وهذا الاتساع الاشتقائي يتواشج مع خصيصة قديمة في الكلمة؛ إذ هي في أصل وضعها تحيل إلى ما يملك وينتفع به ويكون له قيمة معتبرة في العرف، سواء أكان عيناً محسوسة أم منفعة أم حقا مجردا قابلا للنقل والتداول، الأمر الذي يفسر مرونة «المال» في التكيف مع صور الملكية الحديثة دون أن تفقد الكلمة مركز ثقلها الدلالي. يتسع مفهوم «المال» ليجمع بين «العين» و«الحق» و«المنفعة»، فتراه يلتحم مع مفردات حقلية قريبة مثل «الملك» و«الملك» و«الذمة» و«الحق»، مع تغاير دقيق في حدود كل منها: ف«الملك» علاقة اختصاص شرعية أو قانونية تسند إلى الشخص، و«المال» هو الموضوع الذي تقع عليه تلك العلاقة، و«الذمة المالية» وعاء اعتباري تتسبب إليه الحقوق والالتزامات. هذا التفريق المفهومي يسمح بتفسير التوسع الحديث في إطلاق «المال» على الحقوق المعنوية و«الأصول» غير المادية مثل الملكية الفكرية والبيانات ذات القيمة الاقتصادية والحصص والأسهم والأدوات المالية، إذ يجري إدراجها جميعا تحت مفهوم «مال» من جهة قابليتها للتقويم والتداول والانتفاع ووقوعها في نطاق الحيازة القانونية، ولو كانت الحيازة هنا حكمية أو رقمية. ومع ظهور أنماط جديدة من القيم كالعاملات المشفرة والائتمان الرقمي والميزات الرقمية القابلة للتحويل ظل النسق اللغوي يحافظ على مركز المفهوم: ما يقصد به الانتفاع وتعتمد به المعاملة ويحتاط له بالحفظ والضمان، وهو ما يجلي حيوية الحقول المعجمية العربية وقدرتها على استيعاب المستجد دون الإخلال بأصول الدلالة.<sup>٥</sup>

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

ينصرف مدلول «الأموال» في الاصطلاح القانوني والفقهية إلى كل ما يصلح أن يكون محلا للحق ويقبل التملك والتصرف وتعتمد به المعاملة قيمة ومصلة معتبرتين في عرف العقلاء ونظام القانون، بحيث يجتمع فيه معيار النقوم بإمكان تقديره بوسائل النقد أو ما يقوم مقامها، ومعيار الإباحة والانتفاع المعتاد الذي لا يصادم النظام الأمر، ومعيار القابلية للإحراز والحيازة بمعناها المادي أو الحكمي، ومعيار القابلية للتداول انتقالا واكتسابا وضمانا، وذلك تقريفا له عن الموجودات التي تلغي القواعد الآمرة قيمتها في التعامل أو تمنع من إحرازها وتمليكها وإن كانت مرغوبة طبعاً، وعن الوقائع والمعاني التي لا تقوم بنفسها محلاً للانتزام وإن ترتبت عليها آثار قانونية غير مالية. هذا التحديد الاصطلاحي، وإن وافق أصل الوضع اللغوي في ربط المال بالرغبة والضم والمنفعة، إلا أنه يتقدم عليه بالنقل الفني الذي يجعل مناط «المالية» اجتماع عناصر الاعتداد القانوني

والاقتصادي والاجتماعي في الشيء بحيث يصبح موضوعاً صالحاً لإسناد حق عيني أو شخصي إليه، وتتعدد حوله ذمة مالية يتوازن فيها جانب المنفعة بععب المسؤولية والضمان، وتقاس قيمته قياساً نقدياً يتيح تقدير التعويضات والبدل وتنزيل أحكام السبب والسببية على نحو منضبط.<sup>٦</sup> يتقدم داخل المفهوم الاصطلاحي معياراً محورياً في التمييز بين الأموال غير المنقولة والأموال المنقولة، لا على جهة الوصف الحسي فحسب، بل على جهة الوظيفة القانونية التي ترتب آثاراً متباينة في الحياة والانتقال والضمان والرجوع، إذ تتعلق غير المنقولات بحيز مكاني ثابت وما يتبعه تبعاً قانونياً من ملحقات ومنافع وحقوق ارتفاق ورهون وتخصيصات عمرانية، وتقوم علاقتها بالنظام العام علاقةً أوثق لما لها من اتصال مباشر بإحداثيات المكان وبنظم السجلات والعلانية العينية، بينما تتميز المنقولات بخفة الانتقال ومرونة التداول وإمكان الحياة المادية والرمزية على سواء، واتساع نطاق الضمانات عليها بالرهون والحبس والامتياز. ويفهم تبعاً لذلك أن إدراج المال في إحدى الفئتين لا يقصد به الوصف الحسي الخالص، بل يقصد به إدراجه في نظام قانوني معين يحدد قواعد انتقاله وقيود تصرفاته ووسائل الاحتجاج به في مواجهة الغير، وفي هذا ما يفسر احتياج المفهوم الاصطلاحي إلى معايير مساعدة تراعي طبيعة المحل، وعلاقته بالقرار الإداري والوثائق المساحية، ودرجة ارتباطه بالمنفعة العامة، وحدود التخصيص والاستعمال. بحسب استعمالات الاصطلاح الراسخة، ثنائية «العام والخاص» بما تنطوي عليه من فروق في طبيعة الحماية والقيود على التصرف وأولويات الاستعمال، إذ تتعت أموالاً بأنها عامة إذا خصها القانون أو التخصيص بالمنفعة العامة أو أخرجها من دائرة التداول حمايةً لمرفق أو مصلحة عليا، فتصبح غير قابلة للملك الخاص بطريق المعاوضة العادية وتخضع في إدارتها لأساليب مغايرة لحوكمة الأموال الخاصة ووسائل رقابتها، وتدرج تبعاً لذلك تحت أحكام مميزة في التنفيذ ونزع اليد والمسؤولية. ومع ذلك فإن وصف «المال» لا ينتفي عنها في الاصطلاح، لأن مناط الوصف قائم في القيمة والمنفعة وإسناد الاختصاص وإن تغيرت يد الاستئثار وقيوده، الأمر الذي يبرر أفرادها بمسالك حماية مغايرة لا تفلح بها عن دائرة الأموال بل تنشئ لها نظاماً وظيفياً خاصاً يقدم المصلحة العامة حين تزاخمت المصالح الفردية.<sup>٨</sup>

### المبحث الثاني: تقييم تنازع القوانين في الأموال في التشريع العراقي

يقدم هذا المبحث قراءة ممنهجة للبنية العراقية في مجال اسناد مسائل الاموال عبر تفكيك تعريف المال وموقعه ضمن منظومة الحماية الموضوعية ثم تتبع الاساس القانوني لتحديد القانون الواجب التطبيق. ويحلل نطاق قاعدة موقع المال وما يتفرع عنها من تخصيصات تتصل بالنوع والزمان والاثار العيني والشخصي. كما يستعرض قواعد الاسناد الرئيسية والاستثناءات التي افرزها التطبيق العملي والاجتهاد القضائي. ويرصد اتجاهات المحكمة وتفسيراتها وحدود توحيد المعايير عبر الدوائر القضائية. ثم يقيس مدى اتساق هذه المنظومة مع متطلبات الاستقرار والقدرة على التنبؤ وحماية المراكز. وينتهي الى تحديد مواطن القوة والثغرات التي تستدعي معالجات تشريعية او ارشادات قضائية.

### المطلب الأول: مبادئ تنازع القوانين في القانون العراقي

تقوم مبادئ تنازع القوانين في القانون العراقي على بناء معياري يزوج بين يقين القاعدة وقدرتها على التكيف مع خصوصية المعاملة ذات العنصر الأجنبي، وتستمد هذا البناء من تصور مؤسسي يوزع الاختصاص بين التشريع والقضاء والتنفيذ ويجعل من استقلال القضاء ركيزةً لحسن تنزيل قواعد الإسناد على الوقائع، ومن تصور موضوعي يحرس انتظام السجلات والعلانيات ويحمي المراكز القانونية المكتسبة بحسن نية، ومن ثم تقرأ وظيفة هذه المبادئ في صيانة الأمن القانوني للمعاملات التي يكون محلها المال عيناً كان أو حقا وفي تمكين الأطراف والغير من توقع القانون الحاكم على الإنشاء والنفذ والاحتجاج والتنفيذ، على نحو يتسق مع منظومة القيم التي يتبناها النظام القانوني ويستجيب في الوقت نفسه لمقتضيات التعاون القضائي والاعتراف عبر الحدود. ولا تصاغ هذه المبادئ بوصفها شعارات عامة، بل تستخلص من مواقعها التطبيقية حيث تتقاطع عناصر الاتصال مع طبيعة الأصل ووظيفته الاقتصادية، وحيث تتطلب حركة الأموال أن تعهم «المكان» و«الحياة» و«العلانية» بأدوات قانونية دقيقة تحافظ على الاتساق بين القاعدة والواقع، ويتضح ذلك بجلاء في منهج القضاء العراقي حين يصدر أوامره اللوائية بعد التحقق من توافر شروط الاستعجال التي يخشى بسببها المساس بالمراكز القانونية أو ضياع الحقوق، كما في قراراته الخاصة بطلبات إيقاف التنفيذ أو حماية المناصب العامة، حيث يمارس القضاء ولايته في إطار احترام أصل الحق دون تجاوزه، بما يرسخ مبدأ الأمن القانوني ويمنح سلطة القضاء الإداري بعداً وقائياً يحول دون الاضطراب في تطبيق القواعد ذات الاتصال المشترك. أتبدي قاعدة النظام العام باعتبارها صمام أمان يضبط حدود نفاذ القانون الأجنبي متى تعارضت نتائجها مع أسس حمائية عليا، فيستدعي هذا المبدأ بقدر الضرورة وبعلانية تعليل تبين وجه التعارض ومبلغ الضرر الذي يهدد المصلحة المحمية، على ألا يتحول الاستثناء إلى قاعدة عملية تضعف الاعتراف المتبادل أو تخل بالتوقع المعقول الذي تبنيه العلانية الصحيحة؛ ويتساند معه مبدأ القواعد الأمرة المتجاوزة التي تطبق أيا كان القانون المختار كلما تعلق الأمر بمتطلبات الشفافية أو سلامة السجلات أو حماية فئات لا تستقيم العدالة بدون صون مصالحها، على أن يحاط ذلك كله بميزان التناسب بين الغاية والوسيلة. ومن لوازم هذا الإطار سد

منافذ التحايل على القانون، فلا يعتد بالترتيبات التي تقصد من خلال صلة صورية إزاحة عبء علانية واجبة أو قلب ترتيب معلوم للأولويات، وذلك حمايةً للغير الذي بنى سلوكه على بيانات معلنة وميسرة للاطلاع.<sup>١٠</sup> لا ينفك مبدأ عدم الإضرار بالحقوق عن هذه المنظومة، إذ يحكم مسار اختيار القانون الحاكم ويمنع أن يكون تعدد الأنظمة سبباً لإهدار المراكز المكتسبة أو لإضعاف حماية الحائزين والدائنين الذين رتبوا أوضاعهم على أساس علانيات صحيحة؛ فبقراءة كل معيار للإسناد على ضوء قدرته على حماية الثقة المشروعة، ويحاط انتقال الدعوى بين المنتديات بضوابط تمنع ازدواج التنفيذ وتنازع الأولويات على المحل الواحد، وتدار مسائل سبق الفصل والدعاوى الموازية بما يحفظ ما سبق إعلانه من حقوق وحجوز وتدابير. وإلى ذلك يمتد الأثر إلى التعاون القضائي، حيث تسعف هذه المبادئ في مواءمة الحكم مع قواعد التنفيذ المحلية وتيسير الاعتراف به دون صدام مع النظام العام، فتغدو قواعد التعيين جزءاً من لغة مشتركة للنفاذ لا مجرد حلول نظرية.

الفرع الأول: الأموال في القانون العراقي

يفهم حضور الأموال في القانون العراقي على ضوء القاعدة الدستورية التي تقيم توزيع الصلاحيات بين المستوى الاتحادي ومستويات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم على أساسين متلازمين: أولهما أن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يبقى من صلاحية الأقاليم والمحافظات، وثانيهما أن الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تقدم فيها عند التعارض أولوية قانون الأقاليم والمحافظات. بهذا البناء لا تعرف الأموال من خلال لائحة ماهوية تحصي أنواعها وخصائصها، بل تستكشف من خلال الإطار التنظيمي الذي ترسمه هذه القاعدة للدائرة التشريعية التي تتكفل بوضع الأحكام الضابطة لها؛ فالمال بوصفه محلاً للحقوق ويوصفه وعاء للعلاقات القانونية يدرك هنا ضمن منظومة تحدد من يشرع، وكيف تحل ازدواجية القواعد عند التداخل، وما النتيجة التطبيقية عند قيام خلاف بين تشريع اتحادي وتشريع محلي، وهو إدراكٌ يجعل مفهوم الأموال في القانون العراقي محمولاً على بنية الاختصاص لا على تعريفات مجردة.<sup>١١</sup> ومن ثم يتبدى أن مفهوم الأموال، من زاوية القانون العراقي، يتأثر ببناء السلطة التشريعية القادرة على ضبطه أكثر من تأثره بتقنين وصفي مستقل عنه، على أن ممارسة هذه السلطة التشريعية تظل مقيدةً بضوابط السلطة التقديرية التي لا يجوز أن تتحول إلى سلطة تحكمية، إذ إن الدستور وإن منح السلطات قدراً من المرونة في تقدير المصالح العامة، إلا أنه قيدها بعدم تجاوز حدود النص أو الإضرار بالحقوق المكفولة، ضماناً لعدم انزلاق السلطة التشريعية إلى استبداد تشريعي يتجاوز غايته ويفرغ مبدأ اللامركزية من مضمونه الحقيقي.<sup>١٢</sup> تتعكس هذه القاعدة على منهج القراءة القضائية للمنازعات المتعلقة بالأموال؛ فالمحكمة، عند مواجهة نصين أحدهما اتحادي والآخر محلي، تباشر ابتداءً تحرير نطاق الحصرية الاتحادية للتثبت من خلو المسألة منها، ثم تنتقل عند ثبوت الاشتراك إلى تطبيق مبدأ الأولوية للقاعدة المحلية. هذا التسلسل يضيء على مفهوم الأموال دلالةً مؤسسيةً تجعل عناصره الإسنادية من قبيل مكان نفاذ الحق، موضع نشر القيود، وطريقة ترتيب الأولويات مرتبطة بإرادة المشرع الأقرب إلى بيئة تطبيقها، دون أن ينغزل ذلك عن الإطار الاتحادي الذي يضع الحدود القصوى لمجال الاشتراك وحدود الحصرية، فيحافظ على تماسك النظام مع إتاحة مساحة من التخصيص القانوني تمكن من مواءمة القاعدة مع ممارسات التوثيق والتداول في الإقليم أو المحافظة. لا يلغي هذا الوضع التشاركي وحدة الإطار الاتحادي، إذ تظل الحصرية الاتحادية قيداً على انتقال موضوع ما إلى إقليم أو محافظة؛ غير أن طريقة صياغة القاعدة تحيل القراءة العملية إلى منهج يبدأ بالاستبعاد: كل ما لا يدخل في الحصرية يبقى محلياً ابتداءً، وكل ما يدخل في الاشتراك تقدم فيه القاعدة المحلية انتهاءً إذا وقع خلاف. ومن هذا الترتيب ينتج أثر مزدوج في الأموال: أثر وقائي يقلل من احتمال ازدواجية الحلول عند انتقال المعاملة بين مستويات الحكم داخل الحدود، وأثرٌ تكييفي يتيح للمستوى الأقرب إلى الواقع التنظيمي أن يعبر عن حاجاته في بناء قواعد العلانية والحيازة والاحتجاج بما ينسجم مع أدواته المؤسسية.<sup>١٣</sup>

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتنازع القوانين

حين يؤسس النص الاتحادي مرجعية الدولة على «تقاسم السلطة» بين مستويات متعددة تمتد من الحكومة الاتحادية إلى الإقليم والمحافظة والبلدية والإدارة المحلية، فإن المعنى القانوني لذلك في باب الأموال هو الإقرار المسبق بتعدد فضاءات التنظيم، إذ قد تتموضع القاعدة القانونية في المستوى الأقرب إلى الواقع اليومي للأموال تداولاً وتسجيلاً وإثباتاً، وقد تتولى السلطة الاتحادية رسم أطر عامة أو وضع ضوابط كلية تتصل بوحدة الدولة ومقتضياتها؛ هذا التقسيم البنوي يسعه التنازع بوصفه تقنية مواءمة لا آلية غلبة، لأن سؤال «أي قانون يحكم الحق أو الإجراء» يصبح في جوهره سؤالاً عن «أي مستوى من مستويات السلطة التي رسمها الإعلان الاتحادي هو الأولى بالخطاب» تبعاً لطبيعة الواقعة وعناصر اتصالها، ومن ثم فإن الأساس القانوني للتنازع في هذا التصور هو عين الأساس الذي بنيت عليه الدولة الاتحادية: اعتراف بتعدد مراكز الإصدار، وتقريباً بمنطق معياري يحيل الحسم إلى رابطة موضوعية لا إلى انتماء شخصي.<sup>١٤</sup> إذا كان يجعل «الفصل بين السلطات» أحد ركائز الاتحادية، فإن هذا

الفصل يسهم في تأسيس الدور القضائي في إدارة تنازع القوانين، لأن سلطة القضاء في ضوء هذا التصور لا تقوم بإنتاج القاعدة بل بتعيين القاعدة القائمة على أحد المستويات ثم إنزالها على الواقعة؛ ومن ثم فإن الأساس القانوني لعمل القاضي في هذا الباب يستند مباشرة إلى الإعلان الاتحادي ذاته: جهة تشريع متعددة تنتج قواعد متنوعة، وسلطة قضائية مستقلة تكلف بتحديد الأنسب تطبيقاً بحسب صلة المكان والمؤسسة، على خلفية معيارية تقصي الانتماءات الهوياتية من دوائر الترجيح؛ بهذا المعنى يكون القضاء جزءاً بنويًا من آلية التنازع، لأن تحديد المرجع القانوني ليس قرارًا إداريًا ولا مفاضلةً سياسية، بل عملاً قانونيًا تحكمه البنية التي رسمها النص، وتحده قاعدة أن الاتحادية قائمة على الجغرافيا والتاريخ والفصل لا على الشخص والهوية، وهو ما ينتج نمطاً من التعليل القضائي يتجه إلى إظهار عنصر المكان المؤسسي وصلته بوظيفة القاعدة لا إلى تتبع مسالك الانتساب أو الانتماء. يمتد أثر هذا الأساس إلى تفاصيل العمل القانوني في الأموال من حيث إن توزيع السلطة بين «الحكومة الاتحادية» و«الحكومات الإقليمية» و«المحافظات» و«البلديات» و«الإدارات المحلية» يعني أن لكل مستوى أدواته في إنشاء العلانية وفي ضبط السجلات وفي ترتيب الأولويات، ما يجعل تعيين القانون الواجب التطبيق في أي نزاع على مال مرتبطاً بنقطة التماس بين الواقعة وهذه الأدوات؛ فإذا كانت العلانية تتحقق بقيد بلدي أو إقليمي، فإن علاقة ذلك القيد بالواقعة تمنح المستوى المحلي أولويته الطبيعية، وإذا كان ضبط موضوع ما موزعاً بين مستوى محلي ومستوى اتحادي لاعتبارات بنوية، فإن التنازع يعمل بوصفه ميزان وزن بين عنصر المكان المؤسسي وبين مقتضيات الوحدة التي ارتضاها النص؛ وفي جميع الأحوال لا يترك التعيين إلى تحكم هويوي أو ترضية سياسية، لأن النص حسم الباب بجعل الأساس مكاناً وتاريخاً وفصلاً لا قوميةً أو مذهباً. يستخلص من اعتماد «الحقائق الجغرافية والتاريخية» أساساً للاتحادية أن الأساس القانوني للتنازع سيجد في الجغرافيا التاريخية عنصراً مرشداً لاختيار القانون، لأن التاريخ التنظيمي لوحدة ترابية ما في إدارة السجلات والعلانية والحيازة يعد قرينةً على ملاءمة قاعدتها لموضوع الأموال داخل نطاقها، كما أن الاعتراف بهذه الحقيقة يمنع منطق «التوطين الاعباطي» للمعاملة في مستوى سلطوي لا يعكس واقعها المؤسسي؛ بهذا يتجلى أن النص لم يكتف بإعلان الاتحادية، بل زود النظام بمعيار صلب يعين القاضي والمشرع على السواء في تعيين المرجع عند التعارض عبر العودة إلى خرائط المكان والتاريخ، وهو ما يضمن ألا يتحول التعدد المعياري إلى فوضى، وألا تقرأ الواقعة بعين الانتماء بدلاً من عين الصلة.

يفهم من استبعاد الأسس الهوياتية أن الأساس القانوني للتنازع في الأموال يروم المحافظة على وحدة جمهور المخاطبين بالقواعد داخل الإقليم الواحد، فلا تتعدد القاعدة بتعدد الانتماءات داخل المساحة الواحدة، ما ينعكس مباشرة على حماية الغير حسن النية الذي يعول على علانية واحدة واضحة، ويحد من إمكان استعمال فروق شخصية لتهريب الآثار بين الأنظمة؛ وفي ذلك توكيدٌ لوظيفة التنازع كضمانة للاستقرار لا كذريعة لاجتزاء الجمهور إلى شرائع متوازية، وعلى هذا يكون مسار الترجيح بين القوانين عند التعارض مساراً مؤسسياً يسير على خط المكان والسجل والتاريخ التنظيمي، لا على خط الهوية، فيتحقق الاتساق البنوي بين الأساس الدستوري والنتيجة العملية في باب الأموال.<sup>١٥</sup>

### المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في معالجة تنازع القوانين في العراق

يتبدى في معالجة تنازع القوانين في العراق مساراً حديثاً ينهض من البنية الاتحادية التي أعلنت أسسها مع قيام المرحلة الانتقالية وترسخت لاحقاً في دستور ٢٠٠٥، بحيث انتقل النظر في التنازع من مستوى صدام بين قواعد متجاوزة إلى مستوى إدارة مؤسسية للتعدد التشريعي عبر أدوات قضائية وضوابط دستورية واضحة، فغدا السؤال عن القانون الواجب التطبيق مشدوداً إلى خرائط الاختصاص التي رسمت تحوم السلطات بين الاتحاد والأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، وإلى آليات الفصل التي توحد معيار الأعمال عند الاحتكاك. هذا التحول لا يقف عند حدود التصور النظري للتنازع، بل تتجلى آثاره في انتظام مسار الدعوى وفي اتساق التنفيذ، لأن منطق الاتحادية القائم على الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات أعاد تعريف «المكان القانوني» للقاعدة من حيث هو موضع إنتاجها المؤسسي لا موضع انتساب شخصي، فترجحت صلة المكان المؤسسي في تعيين المرجع على أي اعتبار آخر، وتأسس من ثم منطقٌ حديثٌ في توزيع الأثر بين المستويات من غير إخلال بوحدة الدولة، وقد تعزز هذا المنطق بترسيخ دور الأجهزة الرقابية كمجلس العموم الذي امتلك سلطة الإشراف والمساءلة على أعمال الحكومة ومخالفاتها للقوانين، فتحوّلت الرقابة فيه من رقابة جنائية إلى رقابة سياسية تحاسب الوزراء والمسؤولين أمام القضاء أو البرلمان بحسب طبيعة المخالفة، وهو ما أسهم في ضبط العلاقة بين المستويات التشريعية والتنفيذية، وفي تحقيق التوازن بين الاستقلال الإداري والمساءلة الدستورية ضمن بنية الدولة الاتحادية الحديثة.<sup>١٦</sup> يتجه النسق الحديث كذلك إلى بناء قنوات قضائية مخصصة لإدارة التعارض العمودي بين مستويات الحكم، حيث تتولى المحكمة الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، كما تفصل في المنازعات التي تقع بين حكومات الأقاليم أو المحافظات فيما بينها؛ وهنا تتبدى مقاربةً عملية تقدم معيار الأهلية المؤسسية على

منازعات الأثر، فالمرافعة لا تنتهي إلى تصفية سياسية بين دوائر الحكم المتقابلة، بل إلى ترجيح المرجع ذي الصلة الأوثق بالموضوع وفق ما أسسته التفسيرات الدستورية وما اقتضته وحدة الدولة، وبذلك يعاد توزيع الأثر على الجهة التي تطابقها طبيعة الاختصاص، وترفع عن المرفق العام أسباب التعطيل التي تستند إلى تضارب التعليمات أو تنازع مراكز التنظيم. ويؤدي هذا كله إلى تقليص نطاق المفاجآت في المعاملات ذات الصلة بالأموال، لأن جوهر هذه المعاملات يقوم على علانية موحدة ومعيار معلوم لترتيب الأولويات، وهو ما لا يستقيم مع تعدد القراءات غير المتناغم. يتساند ذلك مع اتجاه متسق في القراءة العراقية الحديثة إلى ترسيخ فكرة «التخصيص المنضبط» في توزيع السلطة التنظيمية، بحيث تترك مجالات واسعة للمستوى المحلي ما لم يحتكر الموضوع اتحادياً بنص، وتقدم، عند الاشتراك، القاعدة المحلية في حال الخلاف، على أن تقرأ جميع هذه الحركات تحت رقابة قضائية تمنع خروج التخصيص عن مقتضى وحدة الدولة ومبدأ المساواة أمام التنظيم. هذا التخصيص المنضبط يوازن بين مقتضى الملاءمة العملية في إدارة المال داخل الإقليم أو المحافظة وبين مطلب توحيد المعايير التي تقوم عليها العلانية والإثبات، فيستفيد من قرب الإدارة المحلية من واقع المعاملات من غير أن يسمح بتكون جيوب معيارية منغلقة تسحب القاعدة من أفعالها الاتحادي. وعلى ضوء هذه الموازنة يتحدد في المعالجة الراهنة متى تكون يد التنظيم المحلي هي الأقدر على حمل القاعدة ومتى تجب العودة إلى الإطار الاتحادي لضمان الاتساق. من آثار هذا النسق الحديث أن تقاليد القضاء تتجه إلى إنتاج مخرجات موحدة اللغة والمعيار، لأن تواتر أعمال التفسير والفصل وتعيين المرجع في موضوعات متجاوزة يراكم مبادئ عملية يستند إليها في القضايا اللاحقة، فينشأ اتساقٌ تدريجي بين المستويات، ويتكون «خط قضائي» يكبح دور المعارض المحلي ويملاً فراغ النصوص الجزئية. هذا الاتساق لا يلغي صلاحيات الإقليم والمحافظة والبلدية والإدارة المحلية، ولا يسقط أدوات الحكومة الاتحادية، لكنه يحيل الجميع إلى لغة مشتركة في صوغ النتيجة، فلا تتضارب الأوامر ولا تتبدد الحجة عند أول تماس بين نظامين، وتظل المراكز القانونية المكتسبة بحسن نية بمنأى عن الانقلاب بفعل انتقال الدعوى بين المنتديات أو تغيير حامل التنظيم.<sup>١٧</sup>

الفرع الأول: تطور التشريعات العراقية

تتضح قيمة هذا الدور حين يتصل بألية تفسير نصوص الدستور التي أوكلت إلى المحكمة الاتحادية العليا، إذ إن تفسير النص الدستوري لا يعالج التباساً لغوياً فحسب، بل ينقل المبادئ الكلية إلى معايير تشغيلية تلزم السلطة التشريعية في تصميم القواعد، والسلطة التنفيذية في ممارسة الصلاحيات، وسائر جهات الدولة في احترام الحدود المرسومة. لذلك يتخذ التطور التشريعي في العراق منحى تراكمياً تسهم فيه التفسيرات الدستورية بصفتها محطات حاكمة تعيد توزيع الحمولة المعيارية على أبواب التشريع بما يمنع الترادف المتناقض بين النصوص، ويكشف المواضع التي تحتاج إلى ملء تشريعي أو مراجعة تقنية، ويضع في متناول المشرع خريطة تفسيرية تضمن أن تحمل القواعد الجديدة على مقاصد الدستور لا على قراءات مجتزأة أو ظرفية. هذا المسار التفسيري، بما له من حجية عليا، يفضي عملياً إلى رفع منسوب الدقة في الصياغة التشريعية، لأن المشرع يعمل تحت سقف معنوي دستوري محدد سلفاً يحد من الغموض البنائي ويبقي من تراحم الألفاظ على مساحة واحدة من الاختصاص.

تؤطر المحكمة هذا الفعل بإعلانها المرجعي أن الدستور هو «وثيقة الشعب»، وأن قوة أحكامها تستند إلى تلك الوثيقة التي تلزم الجميع عدم خرقها؛ ومن ثم فإن تطور التشريعات يتأثر بانتقال مركز الشرعية من مجرد المشروعية الشكلية إلى المعيار الدستوري المتجذر في الإرادة الشعبية. هذا التحول ينعكس على فلسفة التشريع من حيث إنه يقاس بقدر اتساقه مع وثيقة الشعب لا بقدر قدرته على المرور عبر قنوات الإجراء الصرف، فينشأ اتجاه لدى صانع القاعدة نحو الاستباق إلى ضمان المطابقة الدستورية، وتوسيع هامش التسبب التشريعي، والاعتناء بموازين الحقوق والحريات عند سن النصوص. وإذ تعلي المحكمة من شأن الوثيقة الدستورية بهذا الوضوح، فإنها ترسخ في الآن ذاته منطق وحدة الدولة القانونية، لأن مرجع القياس واحد لا يتجزأ بين السلطات، ولأن الالتزام بعدم الخرق لا يقرأ توصية بل أمراً ملزماً يندرج ضمن وظائف كل سلطة على حدة ويضبط أداءها. يتجلى أثر هذا النسق في إدارة النزاعات الدستورية بين مختلف السلطات داخل الدولة العراقية، إذ إن التطور التشريعي لا يتحقق في فراغ، بل في بيئة تتقاطع فيها وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء، وقد يجعل التداخل العملي بينها مناطق ممتدة قابلةً للاجتهاد المتباين؛ وهنا تعمل ولاية الفصل في النزاعات بوصفها أداة لإعادة توزيع الاختصاص ومنع تغول سلطة على أخرى، فتسهم في بناء «توازن معياري» يمكن كل سلطة من الحركة داخل حدودها ويوضح لها متى يلزمها الانكفاء ومتى يجوز لها البسط. ولما كان هذا الفصل يجري في ضوء التفسير الدستوري الملزم، فإن نتيجته لا تنهي واقعةً بعينها فحسب، بل تؤسس معياراً كلياً يحمل عليه التشريع اللاحق، فتتكون تقاليدٌ مؤسسية في الصياغة تراعي التخوم التي أعلنتها المحكمة وتقترب من منطق التخصص الوظيفي الذي يحول دون ازدواج المرجع ويفكك مسببات التعارض قبل أن يستدرج إلى ساحات التنفيذ، ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات كما رسخته البنية السياسية في العراق يقوم على استقلال الأجهزة الحكومية في أداء وظائفها، بحيث لا تمارس سلطة مهام أخرى إلا في الحدود التي يقرها الدستور، فتتولى السلطة التشريعية سن القوانين، والسلطة التنفيذية تنفيذها، بينما تناط

بالسلطة القضائية مهمة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيقها، وبذلك يتحقق التوازن المؤسسي الذي يحفظ ترابط الدولة ويمنع تداخل الصلاحيات بين أجهزتها. <sup>١٨</sup> تطور التشريعات العراقية لم يعد يقاس فقط بكم النصوص الصادرة أو سرعة صدورها، بل بمدى اندراجها في منظومة محكمة بمرجعية المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها؛ فكل نص تشريعي بات يسأل عن موضعه من المعنى الدستوري المفسر، وعن خلوه من مواطن المخالفة التي استقرت معاييرها بأحكام نهائية غير قابلة للطعن، وعن قابليته للتطبيق ضمن حدود الاختصاص المرسومة بين السلطات، وعن سلامة أدواته التنفيذية من عوار يكشفه فحص المطابقة؛ وكل قرار تنفيذي يستدعي إلى ساحة الحكم ذاتها، ويوزن بميزان الوثيقة المؤسسة التي تلزم الجميع عدم خرقها. وعلى هذا الإيقاع يتكون مسارٌ حديثٌ للتطور التشريعي قوامه الانضباط للمعنى الدستوري الملزم، والالتزام مع توازن السلطات الذي تكرسه أحكام المحكمة، والاصطلاح على أن حجية القضاء الدستوري ليست نهاية نزاع بعينه بل بداية طور جديد في بناء القاعدة على أسس صحيحة، إذ إن النظام الرئاسي بطبيعته يمنح رئيس الدولة سلطةً تنفيذيةً مستقلةً تعبر عن إرادة منتخبة مباشرة من الشعب، وتمارس ضمن حدود محددة دستورياً لا يجوز تجاوزها، الأمر الذي يجعل علاقة السلطات علاقة تعاون وتوازن لا تبعية، بحيث يظل الرئيس مسؤولاً أمام الشعب فيما تبقى الحكومة خاضعةً للمساءلة السياسية، وبذلك يتحقق مبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يضمن الانسجام المؤسسي ويحول دون التداخل بين وظائف الحكم المختلفة. <sup>١٩</sup>

الفرع الثاني: دور القضاء في تفسير القواعد

يظهر البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى منهجاً يجعل مبدأ «لا يجوز إيقاف تنفيذ القانون الذي يشرعه مجلس النواب قبل نشره في الجريدة الرسمية» قاعدةً ضابطةً للحركة بين السلطتين التشريعية والقضائية، إذ يفهم النشر على أنه الحد الفاصل بين وجود تشريعي في طور الاكتمال ووجود قانوني قابل للنفاد أمام المحاكم والإدارات، بما يترتب عليه أن ما يمكن للقضاء أن يجريه قبل تلك اللحظة يجب أن يظل داخل دائرة الأوامر الوقتية التي لا تبلغ درجة الحجية الباتة والملزمة، وبذلك يعاد ترتيب العلاقة بين تفسير القاعدة ومداهما الإجرائي: فالتفسير يبين المعنى، لكن أثر الإيقاف أو التمكين لا يتقدم على شرط النشر الذي يكسب النص صفته القانونية النهائية. ويتسق مع هذا المنظور توجيه المحاكم بقبول العمل بالقوانين، وهو توجيهٌ يحول قاعدة النشر إلى معيار تطبيقي يحتكم إليه عند إدارة الدعاوى، ويجعل من لحظة ظهور القانون في الجريدة الرسمية نقطة انطلاق تحمل بعدها الأوامر والأحكام آثارها على أرض الواقع. تتمثل خصوصية دور القضاء هنا في أنه لا يتعامل مع القاعدة على أنها موضوعٌ خارجي منفصلٌ عن بنية الشرعية، بل على أنها طبقةٌ من طبقاتها يتعين ضبط علاقتها ببقية الطبقات؛ فالبيان الذي يصر على وقتية الأوامر يعيد موضوعة التفسير داخل حقل إجرائي يفرق بين حكم نهائي يفصل في الموضوع ويكسب الحجية وبين أمر وقتي يقف عند حد صيانة المراكز إلى حين، بينما الرد الذي يساوي تحت مظلة المادة ٩٤ بين القرارات جميعها يضع التفسير القضائي في مرتبة تنتج حجيته من اتصالها بالمحكمة ذاتها لا من طبيعة الآلية التي صيغت بها. وبين هذين الحدين يطرح سؤالٌ آخر حول مدى استقلال السلطة القضائية العليا في فرض تفسيرها على باقي مكونات القضاء والإدارة، وهل توجيه المحاكم بقبول العمل بالقوانين قبل النشر أو بعده يعد تعبيراً عن تراتبية داخل الجهاز القضائي أم عن التزام إجرائي يترجم قواعد النفاذ والشكل؟ وهو سؤالٌ لا يحسم خارج النصوص ذاتها، بل في حدودها التي تحدد لكل سلطة وظيفةً ومجالاً. يكشف الحراك الذي صاحب القرار وما أثاره من انقسام سياسي وانتقاد ودفاع عن الوجه العملي لدور القضاء في تفسير القواعد؛ فالمحكمة الاتحادية العليا عندما تعلن استناداً إلى المادة ٩٤ أن قراراتها باتةٌ وملزمةٌ ومحصنةٌ من الطعن، فإنها لا تخاطب الهيئات القضائية وحدها، بل تخاطب السلطات كافةً والجمهور أيضاً، لأن الإلزام الذي تنشئه ليس إلزاماً وظيفياً داخلياً، بل التزاماً عاماً يدخل في صلب انتظام الدولة، بينما البيان الذي يرتب زمنية النفاذ على النشر يرسل إشارةً مقابلةً بأن للقانون دورةً شكليةً لا يستغنى عنها قبل تحميله آثاراً عملية، وأن وضوح هذه الدورة ضرورةً لحماية مبدأ الأمن القانوني ومنع خلق «حقوق مؤقتة» يمكن التشكيك فيها لاحقاً عند ظهور النص في الجريدة الرسمية. وما بين الإشارتين يتحدد مسار التوقعات لدى المتخصصين والسلطات على حد سواء. <sup>٢٠</sup>

### المبحث الثالث: تقييم تنازع القوانين في الأموال في التشريع الإيراني

ينطلق هذا المبحث من تشخيص المصادر المنظمة لقواعد الاسناد في إيران وكيفية تعريف المال وانعكاس ذلك على اختيار القانون الواجب التطبيق. ويفحص نطاق قاعدة موقع المال في البيئة الإيرانية وحدودها العملية في ضوء الاجتهادات القضائية والاعتبارات المؤسسية. كما يناقش دور الجهات المختصة في الفصل ومعاييرها في الموازنة بين الاعتبارات الوطنية ومتطلبات المعاملات عبر الحدود. ويتناول أثر الرؤى الفقهية في تشكيل بعض خيارات الاسناد وحدود توظيفها في بيئة اقتصادية متحولة. ثم يقيس الاتساق الداخلي والانسجام مع المعايير المقارنة ومؤشرات الكفاءة واليقين القانوني. ويخلص الى توصيات عملية لضبط الاستثناءات وتعزيز قابلية تنفيذ الاحكام ذات الصلة بالاموال.

المطلب الأول: المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون الإيراني

يستخلص الإطار العام لتنازع القوانين في القانون الإيراني من منظومة مفهومية تميز على نحو صارم بين مسألتين متغايرتين وإن كانتا متلازمتين في التطبيق، هما ولاية القضاء من جهة، وتعيين القانون الواجب التطبيق من جهة أخرى؛ فاختصاص محاكم الدولة بنظر النزاع لا يستتبع، في ذاته، اختصاص قانون الدولة بحكم موضوعه، بل يظل تعيين القانون مرحلَةً مستقلةً تدار بالآليات الإسناد التي رسمها التشريع. هذا الفصل البنوي بين «المنتدى» و«القانون الواجب التطبيق» يقطع الطريق على الخلط الذي قد ينشأ من هيبه الاختصاص القضائي أو من قرب المحكمة إلى الواقعة، ويؤسس لقاعدة منهجية مفادها أن القاضي، متى انعقد له الاختصاص، لا يحمل قانون موطنه إلى النزاع حملًا تلقائيًا، بل يتقصى عناصر الاتصال على هدي قواعد الإسناد، ثم يستخلص منها القانون الأصح لترتيب الأثر دون أن يتعدى، عندئذٍ، ولايته القضائية التي يبقى نطاقها الإجرائي منفصلًا عن مضمون القاعدة الموضوعية التي سينزلها على الواقعة.<sup>٢١</sup> تتجلى هذه البنية في التمييز الذي يقيمه القانون الإيراني بين طائفتين من القواعد: قواعد حل التعارض وقواعد الموضوع. فالأولى وظيفتها محض تعيين وتقويم، إذ لا تنهي النزاع بذاتها ولا تفصل في الحق المتنازع عليه، بل تحدد بناءً على عناصر اتصال مستخلصة من طبيعة العلاقة أي قانون ينبغي أن يحكم المسألة المطروحة، ثم تدفع بالقاضي إلى تطبيق ذلك القانون على موضوع الخصومة؛ أما قواعد الموضوع فهي التي تحمل الإجابة النهائية في نطاقها الخاص. هذا التمييز يتجاوز المستوى النظري إلى أثر عملي مباشر، لأن القاضي إذا عرضت عليه خصومة ذات عنصر أجنبي لا يجوز له أن يستغرق في مضمون قانونه الوطني ما لم ترشده قواعد الإسناد إليه، وإلا كان قد تحايل على بنية التنازع ذاتها بتحويلها إلى غلبة منهجية لقانونه الخاص، وهو ما يناقض الغاية من وجود منظومة مستقلة لفصل التعارض. ومن ثم فإن قواعد حل التعارض تعد طبقةً عليا من التنظيم، تضبط مسار الوصول إلى القانون الواجب التطبيق وتمنع «شحط» النزاع إلى قواعد لا تثبت عناصر الاتصال، كما أن هذا النهج يجد جذوره في تطور الفكر القانوني العالمي الذي أخذ يتجه نحو الفصل المنهجي بين قواعد الاختصاص والقواعد الموضوعية، شأنه في ذلك شأن النموذج الأمريكي الذي بنى نظامه على مبدأ توزيع السلطات والرقابة المتبادلة لضمان عدم تغول جهة على أخرى، فانعكس هذا المبدأ في الحقل القانونية كافة ومنها القانون الدولي الخاص، حيث صارت مهمة تحديد القانون الحاكم أقرب إلى وظيفة دستورية في ضبط العلاقة بين الأنظمة القانونية المتجاورة، لا مجرد أداة إجرائية للفصل في المنازعات.<sup>٢٢</sup> يدل هذا الاستثناء على أن منظومة التنازع في القانون الإيراني لا تفهم إلا بوصفها حركةً مزدوجة: حركة انفتاح على القاعدة الأجنبية حيث تتوافر رابطة اتصال معتبرة تبرر الاحتكام إليها، وحركة تحصين لمقومات النظام عند مواجهة التعارض مع مبادئ لا تقبل المساومة. فالأصل هو احترام الاختيار الذي تجر به قواعد الإسناد، ولكن مع إبقاء يد القضاء مبسوطَةً إلى الحد الذي يحول دون استيراد حلول تجتث من أرض النظام قيمًا لا يقبل التفريط فيها. وبهذا يظهر الاستثناء لا باعتباره بوابةً للتعطيل، بل باعتباره تقنيةً حاميةً ذات نطاق مضيق تناط بالقاضي مسؤولية تسيبها الصارم عند الاستعمال، بحيث لا تتحول إلى ذريعة لإهدار وظيفة الإسناد، ولا تغدو وسيلةً للعودة المقنعة إلى تحكيم القانون الوطني خارج شروطه التي رسمتها القواعد العامة.<sup>٢٣</sup> يستفاد من المادة التي تقرر خضوع الأجانب لقانون دولتهم في الأحوال الشخصية أن التشريع الإيراني يميل، في طبقة الأشخاص، إلى معيار يقدم استقرار الهوية القانونية على ما سواه، الأمر الذي يسهل على القضاء مهمة توحيد المركز القانوني للشخص عبر الأمكنة، ويحول دون إحداث «ازدواج» في الأهلية أو في أهلية الأداء يريك صحة التصرفات الأساسية؛ لكنه، في الوقت ذاته، يحتاط لدرء أثر قد يجافي مرتكزات الحماية في النظام، فيقيد الإحالة بقيد النظام العام عند الاقتضاء. ويشكل هذا الترصيد المزدوج الإحالة إلى القانون الوطني والاستثناء المحدود ركنًا وازنًا من الأركان العامة لتنازع القوانين، تستعاد روحه في أبواب أخرى عند تقرير عناصر الاتصال أو عند رسم حدود سلطان الإرادة في اختيار القانون في نطاق الالتزامات، وإن ظلت تفاصيل تلك الأبواب موكولةً إلى مواضعها المختصة، وهذا المبدأ يعكس في جوهره الرؤية الإسلامية العميقة التي توازن بين احترام هوية الإنسان الفردية بوصفه مكلفًا حرا مسؤولًا عن أفعاله، وبين مقتضيات النظام العام المستند إلى مقاصد الشريعة التي تعلي من شأن العدالة التكافلية وتمنع تغول أي قاعدة أو إرادة على حساب المصلحة العامة، فيغدو القانون الوطني ليس مجرد هوية شكلية بل ضمانًا لعدم إخلال الروابط القانونية بمبدأ المساواة والعدل الذي هو غاية التشريع في المنظور الإسلامي.<sup>٢٤</sup>

الفرع الأول: تعريف الأموال في القانون الإيراني

يفهم مفهوم «الأموال» في القانون الإيراني ضمن إطار مركب يجمع بين النظر إلى المال باعتباره موضوعًا ماديًا أو معنويًا يصلح أن يكون محلًا للحقوق، وبين النظر إليه بوصفه مجموعةً من المراكز القانونية القابلة للتقويم المالي التي تنتظمها بنية الحقوق العينية والشخصية. فالمال، في هذا التصور، ليس مجرد شيء محسوس يملك ويتصرف فيه، بل هو قبل ذلك «قيمةً قانونية» تسند إلى عين أو منفعة أو حق أو دين، ويتحدد

وصفه وقدرته على التداول وطرائق حمايته بحسب موقعه من هذا التقسيم الثلاثي: «العين» بما تشتمل عليه من موجودات قابلة للحيازة المباشرة، و«المنفعة» بما تمثله من استعمال مشروع لعين مع بقاء أصلها على ملك الغير، و«الحق» بما يشتمل عليه من سلطات قانونية متفرعة على الشيء ذاته أو على ذمة معينة. وعلى هذا الأساس يغدو تعريف المال أقرب إلى بيان لحدود ما يدخل في الذمة المالية للشخص ومكوناتها ووسائل إثباتها وعلائية آثارها، منه إلى تعداد لمصاديق متفرقة، لأن معيار المالية في المنظومة الإيرانية يتصل ابتداءً بقابلية الشيء أو الحق لأن يقيم ويجري عليه التداول المشروع ويحمى قضائياً، ويضاف إلى ذلك أن الأساس الدستوري في إيران، المستند إلى مبدأ ولاية الأمر والإمامة المستمرة، يمنح الإطار العام للملكية بعداً قيمياً وأخلاقياً، إذ يجعل ممارسة الحق في المال خاضعةً للقيود الشرعية والضوابط التي تضمن تحقيق العدالة ومنع الاستئثار، بحيث لا تكون الملكية غايةً في ذاتها بل وسيلةً لخدمة المصلحة العامة وصيانة النظام الاقتصادي من الانحراف، وبذلك يتكامل الفهم الفقهي والحقوقي للمال في رؤية واحدة تجعل العدل والكرامة الإنسانية غاية الحماية القانونية.<sup>٢٥</sup>

في سياق مواز تميز المنظومة بين «المنقول» و«غير المنقول» بوصفه تقسيماً وظيفياً يحدد معيار الإسناد والإثبات والتنفيذ؛ فغير المنقول كالعقار وما اتصل به اتصال قرار يدار غالباً ضمن دائرة يغلب فيها عنصر «الموقع» بما يتصل به من سجلات وعلائية وإجراءات تحفظ استقرار التعامل، بينما المنقول يتسم بسعة الحركة وتنوع طرق اكتسابه وانتقاله، ما يحيل إلى قواعد أدق في توازن الحيازة مع السجل، وفي ترتيب الأولويات بين الدائنين وأصحاب الحقوق. وتتبدى أهمية هذا التمييز في أن وصف الشيء منقولاً كان أم غير منقول لا يحدد فقط صورة الحماية، بل يبرز أيضاً طبيعة العلانية المناسبة: فحيث يتعذر على الجمهور الاطلاع المباشر، يغدو التسجيل طريقاً لازماً؛ وحيث تكون الحيازة ظاهرةً، يحملها القانون على أنها أداة ائتمان اجتماعي تحترم حدودها ما لم تتعارض مع علانية أعلى رتبة.<sup>٢٦</sup>

الفرع الثاني: عدم الإضرار بالحقوق

تبدأ صور الإضرار حين تتنازع القوانين على تعيين طبيعة المال وعلى تحديد معيار المكان القانوني الذي يسند إليه الحق العيني أو الشخصي، فإذا اختلفت دلالة التسجيل بين كونه منشأً أو كاشفاً، أو تباينت وظيفة الحيازة الظاهرة في المنقولات بين قرينة قاطعة أو بسيطة، أو اضطربت حدود الذمة المالية بين نظامين، أمكن أن ينقلب المركز من نفاذ تام في بيئة إلى عدم نفاذ في أخرى، وأن تتبدل أولويات الدائنين على محل واحد بتبدل معيار في ترتيب الامتياز أو في إشهار الرهن؛ والنتيجة المباشرة هي المساس بحقوق أنشئت استناداً إلى تمثلات مشروعة عن القاعدة الحاكمة، ما يستدعي أن تقيم عناصر الإسناد موقع المال، موضع السجل، مقر المؤسسة، مكان الوفاء تقييماً يضمن ألا تستعمل التعددية القانونية ذريعةً لنقض ما استقر عليه التعامل، وأن تقرأ الاختلافات القرينية على ضوء وحدة المقصد: منع الإضرار بمن اكتسب حقاً أو رتب ضماناً وفق معايير معلنة.<sup>٢٧</sup> يحكم هذا المبدأ أيضاً بنية الحماية في دوائر الرهون والامتيازات وسائر الضمانات العينية التي تتأسس عليها حركة الائتمان، إذ لا يستقيم تمويل آمنٌ إذا أمكن لقانون مطبق لاحقاً أن يسقط أولويةً ثبتت بإشهار صحيح، أو أن يضعف حجية قيد احتج به الدائن في مواجهة الغير وفق القواعد النافذة وقت إنشاء الضمان؛ والمطلوب أن تتوافق قواعد الإسناد مع وظيفة الإشهار بحيث لا يفضي انتقال المعاملة بين منتديات مختلفة إلى تهريب قانوني للاعباء أو إلى قلب ترتيب الحقوق من غير سبب مشروع، وأن يحاط الدائنون والمدينون على السواء بمعيار معلوم لتوزيع المخاطر عند هلاك المال أو تقييد استعماله أو بيعه في سياق الإعسار، بما يمنع الإضرار بالحقوق المتقابلة ويضمن أن يكون أثر التدبير التحفظية والإنفاذ متناسباً مع طبيعة الحق ومراتب الأولوية المعلنة. كذلك يوجب هذا المبدأ أن تقرأ قواعد النظام العام قراءةً لا تستخدم ذريعةً لطمس الحقوق بحجة حماية المصالح العليا، وإنما تفعل على نحو يوازن بين دفع المفسدة العامة ورعاية الحقوق الخاصة المكتسبة بما لا يحول دون نفاذ القواعد الأجنبية التي لا تعارض هذه الأصول، إذ إن الإفراط في توسيع دائرة الاستبعاد ينتج ضرراً مضاعفاً حين يجعل المعاملات العابرة للحدود رهينة تأويلات غير متوقعة، بينما التضيق المفرط يعرض الصالح العام لانتهاكات تتسلل عبر أبواب ظاهرها الخصوصية؛ والميزان أن تستحضر ضرورات الأمن الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في حدها اللازم دون أن ترزع حقوقاً قامت على علانية محكمة ونية سليمة وأثر معلن، فتكون النتيجة انتظاماً لا يهدر حقوق الأفراد ولا يخل بسلامة النظام.<sup>٢٨</sup> يقتضي هذا المبدأ أيضاً ترتيباً دقيقاً للعلاقة بين الإرادة الخاصة والقواعد الآمرة، لأن الاتفاق على اختيار قانون أو منتدى لا ينبغي أن يتخذ ستاراً للإضرار بالغير أو للتخلص من علانية واجبة أو من قيود وضعت لحماية أطراف أضعف، كما لا ينبغي أن تقصى الإرادة حيث لا تهدد مصلحة عامة، فيحترم اختيار الأطراف متى انضبط بحدود النفاذ في الحقوق العينية وبما لا يمس مراكز من لم يشاركوا في الاتفاق؛ على هذا النحو يتجلى عدم الإضرار قاعدةً تعلي من شأن التوقعات المشروعة وتعيد توزيع عبء المخاطر وفق قواعد معلنة، وتمنع أن يتحول التعدد القانوني إلى أداة انتقائية تحمل الأضرار لطرف وتمنح المنافع لطرف آخر بغير سند.<sup>٢٩</sup>

المطلب الثاني: تحدي العولمة لنهج تنازع القوانين فى الأموال

تكشف دينامية العولمة عن توتر مستمر بين النزعة إلى التوحيد والمعيرة على مستوى الأسواق والوثائق والعقود، وبين بقاء الخصوصيات الوطنية في النظام العام والقيود الحمائية وأنماط التسجيل والحيازة والإثبات، فتتقلب المعاملة الواحدة بين نظم تنشئ القيد وتظهر السجل وتقدم العلانية العينية شرطاً للنفاد، ونظم تجعل الحيازة الظاهرة قرينةً مرجحةً في المنقولات، ونظم تالفة تسند الأولوية إلى موضع الحساب أو مركز المقاصة في الأوراق المالية؛ وفي كل صورة من هذه الصور يعاد اختبار منطق منهج التنازع: أيفرض قاعدةً صماء تحيل دائماً إلى المكان، أم يزن صلات متعددة بحسب الوظيفة الاقتصادية للحماية المتوخاة؟ إن صلابة القاعدة تحسن اليقين لكنها قد تنتج نتائج منفصلة عن واقع الأصل غير المادي، في حين أن المرونة الوظيفية تحسن الملاءمة لكنها قد تفتح باب «التسوق القضائي» ما لم تضبط بمعايير صريحة تحمي الغير حسن النية وتبقي العلانية ذات معنى. كما يضغط اتساع نطاق الإعسار العابر للحدود والعقوبات الاقتصادية ومقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على منهج التنازع ليتعامل مع طبقات سيادية تقدم النظام العام الاقتصادي والمالي على غيره عند الاقتضاء، فتبرز مساحات تقيد فيها نفاذ القاعدة الأجنبية أو يعاد فيها توطين الأصل قانونياً لحماية لمصالح عليا، ويختبر فيها توازن دقيق بين احترام المراكز المكتسبة وبين درء المخاطر النظامية؛ وفي هذا السياق تؤدي العولمة وظيفة مزدوجة: فهي من جهة تستدعي آليات الاعتراف والتعاون القضائي كي لا تضيق الحقوق بين المنتديات، ومن جهة أخرى تملي قيوداً موضوعية وإجرائية تحدد حدود نفاذ الترتيبات الخاصة وشروطها، بما يفرض على المنهج أن يدخل هذه الطبقة السيادية في صلب التحليل لا على الهامش، وأن يبين مواضع الترجيح وآثاره المتوقعة على سلامة التداول وحماية الأطراف الأقل قدرةً تفاوضية. كما دامت العولمة تنتج حركةً متدفقةً للأموال بين بيئات قانونية تتفاوت في وزن النظام العام وفي توزيع الاختصاص بين مستويات الحكم، فإن محك المنهج يكمن في قدرته على صياغة معيار يقلص المفاجأة ويحافظ على إمكان التوقع من دون أن يقصي الفروق المشروعة بين الأنظمة؛ فالميل إلى قاعدة موحدة لموضع السجل في الأصول المسجلة قد يسلم في حماية الغير وتطهير السجل ما لم يصادم اعتبارات سيادية قاطعة، والتمسك بقاعدة موقع المال في غير المنقولات يؤمن وحدة النظام العيني ما لم يستغل للالتفاف على علانية مقررة أو لتهميش حقوق مضمونة، والقبول المدروس بإرادة الأطراف في الالتزامات الشخصية يبسط شبكات التوريد والتمويل ما لم يحمل الغير أعباء ترتيبات لم يشهدا؛ وعلى هذا النحو يعاد ترتيب سلم الأولويات داخل المنهج بحيث تتقدم الحماية المؤسسية للغير والشفافية وترتيب الأولويات، وتقرأ الإرادة الخاصة في إطارها، ويضفى على النظام العام طابع الاستثناء المحكوم بالتناسب لا بوظيفة الإلغاء.<sup>٢١</sup>

الفرع الأول: تحدي العولمة لتصميم قواعد تنازع القوانين

تبدأ المعضلة من كون العولمة أزاحت مركز النقل من «المكان الطبيعي» الذي ترى فيه الأشياء وتمسك باليد، إلى «المكان القانوني» الذي تعرفه البنية المؤسسية للقيود والإشهار وطرق الإثبات؛ فالأصول غير المادية والأوراق المالية والحسابات لدى الغير لا تستقر في إقليم بالمعنى الحسي، وإنما تتجسد في سجلات ومنصات ومراكز وسيطة تتباين نظمها باختلاف الولايات القضائية، ومع كل اختلاف في معنى التسجيل فهو منشئ أم كاشف أو في وظيفة الحيازة أي قرينةً قاطعة أم بسيطة يتغير وجه الإسناد وتعاد صياغة مسألة تحديد القانون الحاكم على الإنشاء والنفاد والاحتجاج. ويضيف تعدد مستويات الحكم داخل الدولة الواحدة طبقةً أخرى للتعقيد، إذ تتجاوز قواعد اتحادية وإقليمية وقطاعية، وتحتاج عملية التصميم إلى خرائط دقيقة تبين لحظة انتقال الاختصاص بين طبقات التشريع دون خلق فراغ معياري يتغذى منه «التسوق القضائي» أو تضارب الأولويات عند تزامم الحقوق على المحل الواحد. يتمدد تحدي التصميم إلى حدود سلطان الإرادة في بيئة عالمية تشجع العقود الموحدة وينود الاختيار، إذ يقتضي الإنصاف وقابلية التوقع أن تحترم اختيارات الأطراف في طبقة الالتزامات ما لم تنقل الغير بأعباء لم يشارك في ترتيباتها، وأن تقيد هذه الاختيارات أمام طبقة الحقوق العينية حيث تقوم الحماية على علانية عامة لا على خصوصية العلاقة؛ ولهذا يتعين أن تصاغ القواعد بما يسمح بإعمال إرادة الأطراف في السبب والشكل والقانون الحاكم على التزاماتهم المتبادلة، بينما تحجز آثارهم عن النفاذ تجاه الغير إلا باتباع منظومة الإشهار المختصة، وأن يبين في نص القاعدة الحد الفاصل بين ما يقبل التراضي وما لا يستقيم إلا بمنظومة سجلية واحدة. ويستكمل ذلك بقواعد آمرة متجاوزة تطبق أياً كان القانون المختار في مجالات الشفافية ومكافحة إساءة استعمال القنوات المالية، على أن تحاط بحدود التناسب حتى لا تتحول إلى منافذ لعدم اليقين.<sup>٢٢</sup> يظهر البعد الإجرائي للتصميم حين نصل إلى عيب إثبات مضمون القانون الأجنبي في النزاعات العابرة للحدود؛ فالقواعد التي لا توفر مسالك عملية للاطلاع والتوثيق عبر تبادل مؤسسي للمعلومات القيدية واللوائح التنظيمية تضاعف كلفة التقاضي وتبقي القاضي رهيناً لمصادر متناثرة أو لتقارير خاصة، ومن ثم يستحسن أن يقترن تصميم قواعد التنازع بأطر مؤسسية لإثبات القانون الأجنبي تراعي معايير الثقة والسرية، وتحدد درجات الحجية للوثائق والسجلات الإلكترونية، وتبين متى يعامل القانون الأجنبي واقعةً تثبت، ومتى

يستظهره القاضي من تلقاء نفسه، وما أثر ذلك على مدد الفصل وقابلية الأحكام للاعتراف خارج الحدود. كما يحتاج التصميم إلى بيان أثر تحديث التشريعات على الأوضاع الناشئة، حتى لا تمس حقوقاً اكتسبت بحسن نية بسبب تبدل لاحق لم يكن منظوراً للأطراف وقت التصرف.<sup>٣٣</sup>

الفرع الثاني: تحدي العولمة لقدرة منهج تنازع القوانين

تواجه قدرة منهج تنازع القوانين على الإحاطة بالمعاملات المتصلة بالأموال اختصاراً متصاعداً بفعل العولمة التي حولت الروابط القانونية من علاقات خطية بسيطة إلى شبكات متداخلة تتوزع عناصرها بين منتديات متعددة وسجلات متباينة ووسائل حفظ ومقاصات ومزودي خدمات رقمية، فانتقل مركز الثقل من المكان الحسي الذي ترى فيه العين إلى المكان القانوني الذي تنشئه المنظومات التسجيلية والعلانية الإلكترونية وطرائق الإثبات الحديثة. في هذا السياق لا يكفي أن تملك القاعدة قدرةً تجريديةً على تعيين القانون الحاكم وفق عنصر اتصال معين، لأن تعدد العناصر وتدرجها في طبقات الإنشاء والنفوذ والتفويض يفرض على المنهج أن يوفق بين يقين معيارية تحفظ وحدة المعنى، ومرونة وظيفية تضمن ملاءمة الاختيار لطبيعة الأصل ووظيفته الاقتصادية، دون أن تفتح مسالك انتقائية تضعف حماية الغير حسن النية أو تترك ترتيب الأولويات المعلنة في السجلات.<sup>٣٤</sup> من وجوه التحدي كذلك أن العولمة أعادت توزيع الطبقة السيادية فوق الطبقات الخاصة، فصارت اعتبارات النظام العام الاقتصادي ومكافحة غسل الأموال وتمويل الجرائم والعقوبات العابرة للحدود عناصر فاعلةً في تقرير مدى نفاذ القانون المعين؛ والمنهج القادر هو الذي يضبط هذا الحضور بضابط التناسب ويلزم بالتسبب العلني حين يستبعد تطبيق قانون مختار، كي لا تنقلب الاستثناءات إلى قواعد عملية تفرق بين المراكز المتشابهة وتضعف قابلية التوقع. كما تمتد هذه الطبقة إلى الإعسار العابر للحدود حيث توزع الأصول والدائنون على أكثر من ولاية قضائية، فتغدو قدرة المنهج على صيانة وحدة كتلة الضمانات والحفاظ على ترتيب الأولويات المحفوظة في السجلات معياراً لاختبار فعاليته، لأن أي خلل في هذا الباب يضاعف الخسارة النظامية ويحول التنوع القانوني إلى اضطراب مالي.<sup>٣٥</sup>

## الخاتمة

## التائج

(١) يبرهن البناء الإيراني على تمايز نظري مؤثر بين «قواعد حل التعارض» التي تعين القانون الواجب التطبيق و«القواعد المادية» التي تحسم الموضوع. كما يؤكد عدم ملازمة الولاية القضائية لولاية القانون. فمسائل الأحوال الشخصية للأجانب قد تفصل أمام القضاء الوطني مع أعمال قانونهم الوطني. ويظل استثناء النظام العام صمام أمان ضيقاً لرد النتيجة الشاذة. ويحقق هذا الإطار مرونةً مضبوطة تمنع إعادة إدخال قانون القاضي بذريعة العسر المعرفي.

(٢) تظهر التطورات التشريعية والإجرائية في إيران ومنها إلزام الأجهزة بالإجابة ضمن آجال محددة وتوحيد قراءة بعض النصوص أمام الهيئة العامة لديوان العدالة الإدارية أن الواجهة الإجرائية جزءٌ من اليقين التعارضية. فتنظيم المهل والتبليغات يقلل دوافع النزاع الشكلي. ويقرب الاعتراف من الإدراج في السجل المختص. كما يحفز الإدارة على إنتاج علانية قابلة للتحقق عبر الحدود. ويعزز ثقة المتعاملين في قابلية التنبؤ. ويضبط التوازن بين حماية الحقوق وفعالية الإنفاذ.

(٣) تؤكد الاتفاقيات العامة والإقليمية أن ركائز الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ لا تكفي دون قابلية تشغيل سجلية ورقمية متقاطعة. فالتعريفات الذاتية لعناصر الاتصال يجب أن تقترن ببروتوكولات ربط بيني للسجلات ونقاط اتصال وطنية محددة الأجل. ويؤدي ذلك إلى تقارب النتائج وتقليل التفاوت بين المنتديات. كما يسهل إدراج الأثر العيني للأحكام الأجنبية. ويغلق ثغرات الطعون الشكلية في الوثائق الإلكترونية. ويحول النصوص من وعود معيارية إلى آثار اقتصادية ملموسة.

(٤) تكشف العولمة ورقمنة الأصول أن معيار النجاح يرتكز على مواءمة الخصوصية والعلانية. فقبول المحررات الإلكترونية والتوقيع الرقمي ومعايير الولوج المهني إلى البيانات اللازمة للأولويات مفاصل حاسمة. وإذا غلبت السرية تعطلت حماية الغير حسن النية. وإن أطلقت العلانية بلا ضوابط اهترت نزاهة السوق. والحل في معيار وسط تشغيلي يتيح التحقق دون إفراط في الكشف. ومعه يتضاءل خطر ازدواج الحقيقة القانونية عند العبور.

(٥) تجمع النتائج على أن استثناء النظام العام والقواعد الآمرة ينبغي أن يضبطا بوصفهما ضمانتين وظيفيتين. فالتوسع غير المعلل يحولهما إلى مراجعة موضوعية مقنعة تضعف الاعتراف. وتؤدي اقتصادياً إلى ارتفاع كلفة الائتمان وتراجع شهية المخاطر. بينما يحقق التضييق المبرر اتساقاً عبر المنتديات. ويبقي سيادة الدولة فاعلةً في حدود الضرورة. ويصون وحدة المسار التعارضية عند الوقائع المتشابهة.

## التوصيات

(١) نوصي في البيئة الاتحادية العراقية ببروتوكول ملزم للتنسيق الرأسي والأفقي بين القضاء الاتحادي وهيئات الأقاليم والسجلات. ويحدد مرجعاً اتحادي نهائي لفض التنازع بين القيود والقرارات. وتنشأ بوابة اتحادية مرجعيةً لبيانات الملكية والرهن تزامن السجلات المحلية. ويقن ترتيب الأولويات عند تعارض السجلين الاتحادي والإقليمي. وتحسم ولاية إدراج أثر الحكم الأجنبي بقاعدة موحدة. ويراقب الالتزام عبر مؤشرات أداء زمنية وموضوعية.

(٢) نحث على برنامج وطني لبناء القدرات القضائية والإدارية في تنازع القوانين والأصول الرقمية. ويشمل التدريب التكيف بين العيني والشخصي وقواعد السجل ومعايير الأدلة الإلكترونية. وتنشأ مكتبةً رقميةً ثنائية اللغة للنصوص والمرشحات والقرارات المهمة. وتفعل زيارات قضائيةً تبادليةً لتقارب القراءة بين المحاكم المختصة. ويُدْرَج معيار التسبب المفصل في الأحكام ذات البعد الدولي. ويقاس الأثر بتقليل تفاوت النتائج عند الوقائع المتشابهة.

(٣) نقترح في الإطار الإيراني استكمال التقنين ببيان صريح لموقف الإحالة والمسألة العرضية وحدود سلطان الإرادة. ويعتمد رسمياً معيار «الموقع الوظيفي» للأصول الرقمية والأوراق المالية في الحسابات الوسيطة. ويضبط الانتقال الزمني للمراكز القائمة بمواد انتقالية محكمة. وتجمع قرارات الهيئة العامة لديوان العدالة في مرشد تفسيري دوري. وتحدد آجال رد الأجهزة الإدارية بألية رقابية نافذة. ويفعل الاعتراف بالأختام والتوقيعات الرقمية وفق معيار دولي.

(٤) يوصى بتوسيع شبكة التعاون الدولي عبر الانضمام أو التفعيل العملي لصكوك لاهاي وما يماثلها. وتبرم اتفاقات ثنائية لتبادل بيانات السجلات والإبانات والتبليغات الإلكترونية. ويعتمد الاعتراف المتبادل بجهات التصديق الإلكتروني والأختام. وتشكل فرق عمل مشتركة لتوحيد النماذج والمقتطفات. وتعد جداول زمنية ملزمة للاستجابة عبر قنوات الاتصال. وينشر تقرير امتثال سنوي يظهر مؤشرات الاعتراف والإنفاذ.

(٥) نقترح إطاراً خاصاً للإعسار العابر للحدود يحدد مركز المصالح الرئيس ويوازن بين جماعة الدائنين والضمانات المسجلة. ويقن أثر أوامر الوقف والتجميد على الرهن وفق قانون السجل المختص. وتنشأ آليات تنسيق قضائي مباشر بين محاكم الإعسار ودوائر التسجيل. ويعتمد جدول أولويات موحدة عند التزام عبر الأقاليم. وتوفر قناة معلومات آنية للدائنين حول حالة القيد. ويحاط ذلك بأجال قصيرة للحسم اتقاءً لتبخر القيمة.

## المصادر والمراجع

١. ابراهيم، جاوشى لاهرود، و مهدى، زاهدى، و ابرج، بابايى، ١٤٠٤، شمول غصب بر نقض حقوق مالكيته فكرى با تكيه بر مرز اموال فكرى و محدوده مالكيته بر آن، مطالعات حقوق خصوصى، سال ٥٥، شماره ١.
٢. احمد بن محمد، ازهرى، ١٩٩٩، تهذيب اللغة، ١٤ ج، چاپ يعقوب عبدالنبي، قاهره، قاهره، ج ٣.
٣. جابر ابراهيم، الراوي، ١٩٨٠، احكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد.
٤. جابر جاد، عبد الرحمن، ١٩٤٩، القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين، تنازع الهيئات، تنازع الاختصاص، ج ٢، مطبعة الهلال، بغداد.
٥. جابر، اسماعيل زاده، و نجادعلى، الماسى، و ربيعا، اسكينى، و على اكبر، ايزدى فرد، ١٤٠٠، چالش هاى تعارض قوانين ناشى از جهانى شدن اوراق بهادار در نظام حقوقى ايران، انگليس و اسناد بين المللى، پژوهشنامه حقوق تطبيقى، دوره ٥، شماره ٢، پاييز و زمستان ١٤٠٠.
٦. جاد عبد الرحمن، جابر، ١٩٤٩، القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين، تنازع الهيئات، تنازع الاختصاص، ج ٢، مطبعة الهلال، بغداد.
٧. جاسم محمد، الخفاجي، ٢٠١٥، تنازع القوانين في الامتيازات البحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق.
٨. جلال، عبده، ١٣١٧، حقوق بين الملل خصوصى، مجموعه حقوقى، شماره ٦١.
٩. جمال، صالحى ذهابى، ١٣٨١، مسئوليت مدنى و قانون حاكم بر آن در تعارض قوانين، پژوهشنامه بيمه، شماره ٦٧، پاييز ١٣٨١.
١٠. حسن محمد، الهداوي، وغالب علي، الداودي، ١٩٨٨، القانون الدولي الخاص، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.
١١. حسن، الهداوي، ١٩٦٧، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، جامعة بغداد، بغداد.
١٢. حميد رضا، نيكيخت، ١٣٨٤، تعارض قوانين در قراردادهما، قانون حاكم بر تعهدات قراردادى و اصل حاكميت اراده، حقوقى بين المللى، شماره ٣٢، بهار و تابستان ١٣٨٤.
١٣. سالم شاكر، محمود، ١٩٧٩، الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن، مطبعة المعارف، بغداد.
١٤. صفورا، شهلايى، و شهين، عزرتى گيلان، و سمييه، غزلى، و رضوان، كوليوند، ١٣٩٧، حقوق بين الملل خصوصى بنيادين: تعارض قوانين، فرزندگان دانشگاه، تهران.

١٥. طاهر، حبيب زاده، ١٣٩٥، حقوق بين الملل خصوصي: بايسته های تعارض قوانين به زبان ساده، خرسندی، تهران.
١٦. عباس، رجبی، و مهدی، عباسی وفايي، ١٣٩٥، قانون حاکم بر نقض حق فکری، الهيأت و حقوق، شماره ٣٤، زمستان ١٣٩٥.
١٧. عبد الرسول کريم، أبو صعيبه، ٢٠٠٨، التکيف في تنازع القوانين، مجلة العلوم الاسلاميه، كلية العلوم الاسلاميه، جامعة كربلاء، العدد ٧.
١٨. علي محمود، العامري، ٢٠١٧، تنازع الاختصاص القانوني في عقود الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، رساله دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.
١٩. غالب علي، الداودي، ١٩٧٨، القانون الدولي الخاص والنظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، دار الحرية، بغداد.
٢٠. فارس بن احمد، ابن فارس، ١٤٠٤، معجم مقاييس اللغة، ج٦، چاپ عبدالسلام محمد هارون، قم، ج٣.
٢١. فرهاد، پروين، ١٣٨١، تعارض قوانين در اسناد تجاری بين المللي، پژوهش حقوق عمومي، شماره ٧، پایيز و زمستان ١٣٨١.
٢٢. مجيد، عزيزياني، ١٤٠٢، چالش های رويه قضايی در دعوی اثبات مالکيت، از نظريه تا رويه، حقوقی دادگستری، شماره ١٢١.
٢٣. محسن، شيخ الاسلامی، و سوسن، جباری، ١٣٩٦، حقوق بين الملل خصوصي، تابعيت، اقامتگاه، وضعيت بيگانگان، تعارض قوانين و تعارض صلاحيت دادگاه ها، گنج دانش، تهران.
٢٤. محمد حسين، الڪعبي، ٢٠٢٠، القانون الواجب التطبيق على عقد الاستهلاك الدولي، رساله ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق.
٢٥. محمد، نصيري، ١٣٨١، حقوق بين الملل خصوصي، جلد اول و دوم، كليات، تابعيت، اقامتگاه، وضع اتباع بيگانگان و تعارض، آگاه، تهران.
٢٦. محمود، باقری، و فهيمه، طالب زاده طرقيه، ١٣٩٩، قابليت اعمال قواعد حل تعارض قوانين بر دعوی بين المللي اوراق بهادار، تحليلی از عدالت معاوضی و توزيعی، دانش حقوقی، شماره ٧٧، تابستان ١٣٩٩.
٢٧. محمود، سلجوقی، ١٣٨٥، بايسته های حقوق بين الملل خصوصي ١ و ٢، ميزان، تهران.
٢٨. مرتضی، رستمی، ١٣٩٢، سازکارهای حمايت از حقوق مکتسبه اشخاص حقيقي در کشور بيگانگان در حقوق بين الملل خصوصي ايران، خرسندی، تهران.
٢٩. مصطفى عبد الزهرة، الحيدري، ٢٠١٢، تكامل مناهج تنازع القوانين، دراسة تحليلية مقارنة، رساله دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.
٣٠. مصطفى، السان، ١٣٨٥، بررسی نحوه تعيين قانون حاکم بر قراردادهای الكترونيکی، پژوهش حقوق عمومي، شماره ١٩، پایيز و زمستان ١٣٨٥.
٣١. ممدوح عبد الكريم، حافظ، ١٩٧٧، القانون الدولي الخاص وفق القوانين العراقي والمقارن، دار الحرية، بغداد.
٣٢. مهدی، عاشوری، و نجادعلي، الماسی، ١٣٩٠، تعارض قوانين در مسؤليت خارج از قرارداد، دانشگاه امام صادق، تهران.
٣٣. ناصر، جمالی، و روح الله، فروزنده، ١٤٠٤، واکاوی تعارض قوانين در قراردادهای بين المللي مالکيت فکری و حقوق موضوعه ايران، تحقيقات حقوقی تطبيقی ايران و بين الملل، شماره ٤٩، تابستان ١٤٠٤.
٣٤. نافع بحر، سلطان، ٢٠١٦، مفاهيم القانون الدولي الخاصة ومصطلحاته، مكتب الهاشمي، بغداد.
٣٥. هناء عبد الحسين جاسم، النصاروي، ٢٠٠٧، الفعل الضار العمل غير المشروع في تنازع القوانين، دراسة مقارنة، رساله ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

## هواش البحث

- <sup>١</sup> مرتضی، رستمی، ١٣٩٢، سازکارهای حمايت از حقوق مکتسبه اشخاص حقيقي در کشور بيگانگان در حقوق بين الملل خصوصي ايران، خرسندی، تهران، ص ٣١.
- <sup>٢</sup> جمال، صالحی ذهابی، ١٣٨١، مسؤليت مدنی و قانون حاکم بر آن در تعارض قوانين، پژوهشنامه بيمه، شماره ٦٧، پایيز ١٣٨١، ص ١٤.
- <sup>٣</sup> مجيد، عزيزياني، ١٤٠٢، چالش های رويه قضايی در دعوی اثبات مالکيت، از نظريه تا رويه، حقوقی دادگستری، شماره ١٢١، ص ١٢.
- <sup>٤</sup> احمد بن محمد، زهري، ١٩٩٩، تهذيب اللغة، ١٤ ج، چاپ يعقوب عبدالنبي، قاهره، قاهره، ج٣، ص ١٠٩.
- <sup>٥</sup> فارس بن احمد، ابن فارس، ١٤٠٤، معجم مقاييس اللغة، ج٦، چاپ عبدالسلام محمد هارون، قم، ج٣، ص ٧٠.

- <sup>٦</sup> محسن، شيخ الاسلامي، و سوسن، جباري، ١٣٩٦، حقوق بين الملل خصوصي، تابعيت، اقامتگاه، وضعيت بيگانگان، تعارض قوانين و تعارض صلاحيت دادگاه ها، گنج دانش، تهران، ص ١٠٩.
- <sup>٧</sup> جابر، اسماعيل زاده، و نجادعلي، الماسي، و ربيعا، اسكيني، و علي اكبر، ايزدي فرد، ١٤٠٠، چالش هاي تعارض قوانين ناشي از جهاني شدن اوراق بهادار در نظام حقوقي ايران، انگليس و اسناد بين المللي، پژوهشنامه حقوق تطبيقي، دوره ٥، شماره ٢، پاييز و زمستان ١٤٠٠، ص ١٨.
- <sup>٨</sup> مصطفى عبد الزهرة، الحيدري، ٢٠١٢، تكامل مناهج تنازع القوانين، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص ١٣٧.
- <sup>٩</sup> جابر ابراهيم، الراوي، ١٩٨٠، احكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد، ص ٤٢.
- <sup>١٠</sup> سالم شاكر، محمود، ١٩٧٩، الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن، مطبعة المعارف، بغداد، ص ١٤٠.
- <sup>١١</sup> عبد الرسول كريم، أبو صعبية، ٢٠٠٨، التكييف في تنازع القوانين، مجلة العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة كربلاء، العدد ٧، ص ٥.
- <sup>١٢</sup> حسن محمد، الهداوي، وغالب علي، الداودي، ١٩٨٨، القانون الدولي الخاص، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ص ٦٤.
- <sup>١٣</sup> هناء عبد الحسين جاسم، النصراوي، ٢٠٠٧، الفعل الضار العمل غير المشروع في تنازع القوانين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص ١٣١.
- <sup>١٤</sup> جاد عبد الرحمن، جابر، ١٩٤٩، القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين، تنازع الهيئات، تنازع الاختصاص، ج ٢، مطبعة الهلال، بغداد، ص ٢٣.
- <sup>١٥</sup> حسن، الهداوي، ١٩٦٧، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، جامعة بغداد، بغداد، ص ٩٥.
- <sup>١٦</sup> محمود، سلجوقي، ١٣٨٥، بايسته هاي حقوق بين الملل خصوصي ١ و ٢، ميزان، تهران، ص ٩٢.
- <sup>١٧</sup> علي محمود، العامري، ٢٠١٧، تنازع الاختصاص القانوني في عقود الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص ٦٢.
- <sup>١٨</sup> جاسم محمد، الخفاجي، ٢٠١٥، تنازع القوانين في الامتيازات البحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، ص ٣٣.
- <sup>١٩</sup> نافع بحر، سلطان، ٢٠١٦، مفاهيم القانون الدولي الخاصة ومصطلحاته، مكتب الهاشمي، بغداد، ص ٩٠.
- <sup>٢٠</sup> مصطفى، السان، ١٣٨٥، بررسي نحوه تعيين قانون حاكم بر قراردادهای الكترونيكي، پژوهش حقوق عمومي، شماره ١٩، پاييز و زمستان ١٣٨٥، ص ١٥.
- <sup>٢١</sup> مهدي، عاشوري، و نجادعلي، الماسي، ١٣٩٠، تعارض قوانين در مسئوليت خارج از قرارداد، دانشگاه امام صادق، تهران، ص ٦٧.
- <sup>٢٢</sup> حميد رضا، نيكيخت، ١٣٨٤، تعارض قوانين در قراردادهای، قانون حاكم بر تعهدات قراردادی و اصل حاکمیت اراده، حقوقي بين المللي، شماره ٣٢، بهار و تابستان ١٣٨٤، ص ١٦.
- <sup>٢٣</sup> عباس، رجبی، و مهدي، عباسی وفايي، ١٣٩٥، قانون حاكم بر نقض حق فكري، الهيأت و حقوق، شماره ٣٤، زمستان ١٣٩٥، ص ٤.
- <sup>٢٤</sup> ناصر، جمالي، و روح الله، فروزنده، ١٤٠٤، واكاي تعارض قوانين در قراردادهای بين المللي مالکيت فكري و حقوق موضوعه ايران، تحقيقات حقوقي تطبيقي ايران و بين الملل، شماره ٤٩، تابستان ١٤٠٤، ص ١٦.
- <sup>٢٥</sup> جلال، عبده، ١٣١٧، حقوق بين الملل خصوصي، مجموعه حقوقي، شماره ٦١، ص ٥.
- <sup>٢٦</sup> محمود، باقري، و فهميه، طالب زاده طرفه، ١٣٩٩، قابليت اعمال قواعد حل تعارض قوانين بر دعاوي بين المللي اوراق بهادار، تحليلي از عدالت معاوضي و توزيعي، دانش حقوقي، شماره ٧٧، تابستان ١٣٩٩، ص ٥.
- <sup>٢٧</sup> صفورا، شهلايي، و شهين، عزرتي گيلان، و سمييه، غزلي، و رضوان، كوليبوند، ١٣٩٧، حقوق بين الملل خصوصي بنيادين: تعارض قوانين، فرزندگان دانشگاه، تهران، ص ٢١.
- <sup>٢٨</sup> ابراهيم، چاوشي لاهرود، و مهدي، زاهدي، و ايرج، بابايي، ١٤٠٤، شمول غصب بر نقض حقوق مالکيت فكري با تكيه بر مرز اموال فكري و محدوده مالکيت بر آن، مطالعات حقوق خصوصي، سال ٥٥، شماره ١، ص ١١.

- <sup>٢٩</sup> محمد حسين، الكعبي، ٢٠٢٠، القانون الواجب التطبيق على عقد الاستهلاك الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ص ٣٩.
- <sup>٣٠</sup> غالب علي، الداودي، ١٩٧٨، القانون الدولي الخاص والنظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، دار الحرية، بغداد، ص ١١١.
- <sup>٣١</sup> طاهر، حبيب زاده، ١٣٩٥، حقوق بين الملل خصوصي: بايسته هاي تعارض قوانين به زبان ساده، خرسندی، تهران، ص ٧٦.
- <sup>٣٢</sup> ممدوح عبد الكريم، حافظ، ١٩٧٧، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية، بغداد، ص ٥٨.
- <sup>٣٣</sup> جابر جاد، عبد الرحمن، ١٩٤٩، القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين، تنازع الهيئات، تنازع الاختصاص، ج ٢، مطبعة الهلال، بغداد، ص ١١٨.
- <sup>٣٤</sup> محمد، نصيري، ١٣٨١، حقوق بين الملل خصوصي، جلد اول و دوم، كليات، تابعيت، اقامتگاه، وضع اتباع بيگاننه و تعارض، آگاه، تهران، ص ١٤٧.
- <sup>٣٥</sup> فرهاد، پروين، ١٣٨١، تعارض قوانين در اسناد تجارى بين المللى، پژوهش حقوق عمومى، شماره ٧، پاييز و زمستان ١٣٨١، ص ١٩.